جامعة الدكتور مولاي الطاهر-
سعيدة-
ة الحقوق والعلوم السيا
قسم الحقوق
تخصص: قانون بيئة

بعنوان:
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
في الحقوق

دور الإعلام البيئي في حماية

من إعداد الطالبان:
عزوز بشير
عافر حسيبة

تحت إشراف الدكتور:
بن سليمان عبد النور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:..... رئيسا

الأستاذ: بن سليمان عبد النور..... مشرفا مقررا

الأستاذ:..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2021-2020

قـائـمـة الـمـختـصرات

ج.ر :..... الجريدة الرسمية

ج :..... الجـزء

ط :..... الطبعة

ب.ط :..... بدون طبعة

د.س :..... دون سنة

مقدمة:

يشهد عالمنا اليوم تقدما علميا وتكنولوجيا عاليا في الكثير من المسارات ويركز اهتمامه على التقنيات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة، هذه الأخيرة التي أنهكت باسم الصناعة والتجارة والنقل والتكدس السكاني والإهمال ما جعل حاجات المجتمعات بشكل عام والتنمية بشكل خاص إلى الإعلام البيئي ملحة ومستمرة وتزداد يوما بعد يوم لما للبيئة من أهمية في استمرارية الحياة البشرية، إذ يجب أن يكون الإعلام البيئي حاضرا واقعا وتطبيقا كونه يشكل حلقة وصل بين الأحداث والكوارث البيئية الحاصلة والجمهور المتلقي، ولما له من دور بارز في توعية وتثقيف الناس وتوسيع دائرة المعرفة والاهتمام بالبيئة لديهم كما يمكن أن يساهم وبشكل جيد في دعم الجهود لحماية البيئة والحث على انتهاج سياسات إنمائية متوازنة وتنمية العناية بالقضايا البيئية والحد من مشكلاتها.

فالعديد من دول العالم نجدها تعاني من مشاكل بيئية مختلفة تسعى الى مواجهتها والحد منها ومعالجتها عن طريق الإعلام بمختلف وسائله كونه يمارس دوار حاسما في ايصال المعلومة وزيادة الوعي البيئي ، والجزائر مثلها مثل باقي هذه الدول نجدها تعاني من مشكلات بيئية والتي في أغلب الاحيان مسببها الرئيسي هو الانسان، ولتدارك الوضع لابد من تظافر الجهود لنشر الوعي البيئي بين أوساط المجتمع الجزائري من أجل حماية البيئة من المخاطر التي تهددها وذلك من خلال مؤسسات مجتمعية والتي من بينها الاذاعة التي تسعى دائما الى محاولة ايصال رسالة اعلامية بيئية الى الجمهور الخارجي من خلال تقديمها لبرامج ومواضيع خاصة بالبيئة كونها موضوع عام يمس كافة جوانب الحياة، وتعمل على اعلام الجمهور بمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة والأضرار التي تسببها هذه المشاكل والاسباب التي تؤدي الى حدوث أو ظهور هذه المشاكل، وتقديم حلول لكيفية معالجتها وحماية البيئة.

وقد أصبح الإعلام البيئي آلية من آليات التغلب والتخفيف من حدة المشكلات البيئية وأحد المقومات في الحفاظ على البيئة المبني على إيجاد الوعي البيئي، واكتساب المعرفة ونقلها،

وعلى إدراك البشرية لخطورة العبث بعناصر البيئة المختلفة، واستعداده للتفاعل معها في التوعية لنشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها والاعتماد على برامج صديقة للبيئة.

ولا يخفى ما للإعلام من دور بالغ الأهمية في نجاح أي جهد إنساني في شتى المجالات، وحماية البيئة من خلال الوعي البيئي ونشره وتعزيزه، لا تخرج عن هذا التصور. فالإعلام البيئي، بوسائله المتعددة، يمارس دورا حاسما في إيصال المعلومة وتثقيف الناس وتوسيع دائرة المعرفة والاهتمام، خصوصا مع تطور وسائل الاتصال وسرعة نقل المعلومة. [1]

وفي الجزائر، يعد الإعلام البيئي ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني، لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة. إلا أن تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وكذا ازدياد عدد السيارات، أدى إلى تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة والتصحر، وهو ما يتطلب معالجة حقيقية واقعية وموضوعية دقيقة من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الإعلام البيئي، في العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية كما هو عليه الحال في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [2] أو في المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، أو في المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر... إلى غير ذلك من النصوص القانونية التي يعترف فيها المشرع الجزائري، ولو ضمنيا بالحق في الإعلام البيئي، كوسيلة من وسائل حماية البيئة والحفاظ عليها.

---

[1] فاطمة الزهراء مزوز، دور الاعلام المطبوع في حماية البيئة، -دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2010-2011، ص 26.

[2] قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20 جويلية 2003 .

وإذا كان الإعلام البيئي يعتبر من أدوات التغيير الموجه نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بيئته بشكل إيجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس، وتنمية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم مما يكون سببا في تغيير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد، إلا أنه يتعرض في سبيل الوصول إلى ذلك، إلى العديد من القيود والعقبات، خاصة تلك المتعلقة بالإدارة، والتي تمتنع أحيانا عن تقديم المعلومات البيئية إلى الأطراف التي تريد الحصول إليها، سواء من الأفراد العاديين أو المؤسسات، أو من الصحفيين لنشرها من خلال وسائل إعلامهم.

وتبدو أهمية الموضوع في توضيح العلاقة التي تربط بين الإعلام والبيئة، من خلال إبراز الدور الذي يقوم به الإعلام البيئي في حماية البيئة والحفاظ عليها. إذ أصبح أحد أهم الوسائل والطرق الفعالة للتعريف والتعرض لكل المسائل البيئية ونقلها للجمهور للتفاعل معها، وبناء سلوكيات جديدة وسليمة اتجاه البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل معها يوميا ويؤثر فيها ويتأثر بها، ومن ثم فإن سلامته في سلامتها، ونهايته في دمارها وتخريبها.

كل شخص أصبح لديه الحق في أن يطلب معلومات عن بيئته التي يعيش فيها. ولذلك ينظر الفقهاء إلى الحق في الإعلام البيئي على أنه حق من حقوق الإنسان، حتى ولو أنه ليس هينا الحصول على هذه المعلومات من بعض الجهات التي لها تأثير كبير على البيئة. فلو رجعنا إلى المؤسسات العسكرية على سبيل المثال من أجل التزود بمعلومات عن الأسلحة التي تستعملها في الحروب، أو في المناورات العسكرية التي تقوم بها من حين إلى آخر، والاستفسار عن مدى تأثيرها على البيئة، فإن ذلك قد يصطدم أحيانا برفضها بحجة الحفاظ على الأسرار العسكرية مثلا أو غير ذلك.

لذلك آثرت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع، حتى أبين ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات في سبيل الوصول إلى المعلومات البيئية، وإبراز الطرق والإجراءات الكفيلة التي يستعملها الإعلام البيئي في الحصول على المعلومات.

كما كانت قلة البحوث المتعلقة بشؤون البيئة بصفة عامة في الجزائر، والإعلام البيئي بصفة خاصة، من بين الأسباب التي دفعتني إلى إجراء هذه الدراسة، إسهاما مني في إثراء رصيد المكتبة الوطنية.

وفي الأخير، وبعد وقوفنا على معالم هذا الموضوع، ارتأيت تناول هذه الدراسة بماهية الإعلام البيئي ومفهومه وإبراز مميزاته ووسائله التي يستعملها في سبيل تحقيق غايته، وأهم أهدافه، والتكريس القانوني له سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وعلى المستوى الداخلي، أي في الجزائر. وكذا مدى فعالية الإعلام البيئي في حماية البيئة، وذلك من خلال توضيح الدور العملي له في معالجة أهم القضايا البيئية، وأهم القيود والعقبات التي تعترضه.

ولعل أهم إشكالية يتضح لي من أن يكون هذا البحث إجابة عنها، هي إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي: ما مضمون الإعلام البيئي و إلى أي مدى يمكن له المساهمة في حماية البيئة والحفاظ عليها؟ .

واتبعنا لتحليل هذا الإشكال مناهج بحث مختلفة، كالمنهج التاريخي الذي يساعدنا على ربط الماضي بالحاضر، لأنه لا يمكن مناقشة أو دراسة الموضوع بدون الرجوع إلى ماضيه، وإبراز أهم المراحل التاريخية لتطور الإعلام البيئي، على المستوى الدولي من جهة، وعلى المستوى الداخلي من جهة ثانية. إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يساعد في البحث في أراء الفقهاء والمفاهيم التي يحويها الموضوع. وأخيرا المنهج الاستقرائي وذلك بالتعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ونصوص التشريعات والمراسيم الداخلية.

وقد حرصنا في مناهج هذه الدراسة الاعتماد بقدر الإمكان على توازن الفصول والمباحث الذين أنهيناهم بخاتمة تعرضنا فيها لأهم الملاحظات المستخلصة وبعض الاقتراحات في هذا الشأن.

ومن أجل معالجة الأفكار التي يثيرها هذا الموضوع تم إتباع خطة متكونة من فصلين كل فصل يتكون من مبحثين على الشكل التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي وحماية البيئة.

الفصل الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي.

وختمنا هذه الدراسة بعرض النتائج التي خلصنا إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي وحماية البيئة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي وحماية البيئة.

يعتبر المجتمع الدولي البيئة ذلك الوسط الذي يجب الحفاظ عليه وحمايته، وان المشاكل البيئية تعد اهم تحد لبقاء الانسان واستمرار رفاهيته ولهذا وجب معالجتها عن طريق الاعلام كونه يمارس دورا حاسما في ايصال المعلومات البيئية وزيادة الوعي البيئي.

وبهذا ظهر الاعلام البيئي الذي اخذ بالتطور في التعريف والمفهوم والاستخدام وأصبح له خطط وسياسات لتحقيق اهداف مختلفة لما له من اهمية بالغة بالنسبة للمجتمعات التي يمكن ان تدرك مختلف المشاكل التي تواجه البيئة وكذا الطرق والاساليب الواجب اتخاذها لتجاوزها والحد منها وبهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق الى الإطار المفاهيمي حول الاعلام البيئي والحماية البيئية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي وتحديد مميزاته.

المبحث الثاني: علاقة الاعلام بحماية البيئة.

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي وتحديد مميزاته.

يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة وتسيير فهم وإدراك المتلقي لها، وبناء قناعات معينه تجاهه البيئة.

والإعلام البيئي تخصص جديد بدأ ينمو بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في استكهولم عام 1972، وهو مصطلح مركب من مفهومي الإعلام والبيئة، ونحن الآن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يجب أن يكون مترجما صراحة للأحداث والحقائق الموجودة على أرض الواقع، ونقلها إلى أفراد المجتمع بشكل يساعدهم على فهم المشكلة البيئية وتكوين رأي صائب فيما يتعلق بها.[1]

ويمارس الإعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة، تهدف في عمومها إلى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة وتنميتها الشاملة، بما يتيح للإنسان التخلص من أهم المشكلات التي قد تعترض مشوار سعيه نحو الرقي والازدهار.

وعليه، سأتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد المقصود بالإعلام البيئي وإبراز مميزاته، وذلك في المطلب الأول، على أن أتطرق في المطلب الثاني إلى وسائل وأهداف الإعلام البيئي.

المطلب الأول: ماهية الإعلام البيئي.

الإعلام البيئي تعبير مركب من مفهومين، هما الإعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية الصادقة والأمينة للأخبار والحقائق، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع. أما البيئة فهي كل الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان ومحصلة كافة العوامل الخارجية التي تؤثر في حياته، سواء كانت كائنات حية أم جامدة.

[1] فاطمة الزهراء مزوز، مرجع سابق، ص125.

وإذا كان الإعلام البيئي يرتبط بظاهرة البيئة، فإنه وجب قبل التطرق لتعريف الإعلام البيئي إلقاء نظرة ولو موجزة على مصطلح البيئة. حيث وردت هذا المصطلح في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [1].

وتعرف البيئة على أنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت ...الخ " .

وفي اللغة الفرنسية، فإن كلمة Environnement يقصد بها العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان. في حين يستخدم لفظ Enveronnment في اللغة الإنجليزية للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في التنمية، وتشمل عناصر الطبيعة أيضا.[2]

وأقر المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد باستكهولم عام 1972 تعريفا للبيئة مفاده أنها: " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم."

و سنتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي.

لا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه آراء الباحثين، بل أن مفهوم الإعلام في حد ذاته محل اختلاف بين الدارسين.

ففي اللغة، فإن مصطلح الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته[1].

---

[1] سورة يونس، الآية 87.

[2] Mereille maurin, hachette Emcyclopédique Jllustré (paris , maury imprimeur SA, 2ème Ed, 1996) Environnement, p 43 .

أو هو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الاطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية اطلاعا سريعا.[2]

و في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [3]، أي أبلغ الناس.

أما في الاصطلاح، يقصد بالإعلام نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، وتزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة، والحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من صحتها ودقتها.

ويعرف أيضا على أنه:" كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية بدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة و المطروحة".[4]

وعرف العالم الألماني أوتوجروت الإعلام بأنه: " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت." [5]

---

[1] أبو الحسن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعارف، دون سنة نشر، بيروت، ص 33.

[2] عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2003، ص71.

[3] سورة الحج، الآية 27.

[4] حسين عبد المجيد أحمد رشوان، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1993، ص 246.

[5] عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، مرجع نفسه، ص17.

و يشير الإعلام إلى عملية استقاء المعلومات والحصول عليها من جهة، وإعطاء وبث المعلومات إلى الآخرين من جهة أخرى، بمعنى أنه ينطوي على فكرة الإخراج في سبيل الإطلاع.[1]

والإعلام بصفة عامة ليس حديث العهد، إذ له أصوله القديمة وأساليبه الحديثة، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في مجال البيئة في الآونة الأخيرة نتيجة لازدياد معرفتنا بالمشكلات البيئية الكبرى، مثل مشاكل الإسكان والطاقة والغذاء والتلوث واستنزاف الموارد وما يتبعها من ضرورة المشاركة الفعالة لكافة الطبقات في المجهودات الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بتلك المشاكل.[2]

أما عن الإعلام البيئي، فهو مصطلح جديد بدأ بالنمو مع تزايد مشاكل البيئة وما أصابها من خراب، يأخذ على عاتقه دور ضمير المجتمع الذي يقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل خلق بيئة نظيفة، ويدعو إلى إقامة توازن طبيعي بين البيئة والتنمية المتاحة.

وقد وردت مجموعة من التعاريف الخاصة به من قبل خبراء الإعلام، من بينها أن الإعلام البيئي " هو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة"[3]، وعادة ما يربط خبراء البيئة مفهوم حمايتها بالتنمية المستدامة، إذ أن كل منهما يكمل الآخر، وكلاهما يؤدي إلى نتيجة واحدة هي تحقيق حياة أفضل للبشرية ومتطلباتها النباتية والحيوانية والمائية والهوائية والاقتصادية وغيرها على المدى البعيد، ذلك أن التنمية تعتمد على الموارد الطبيعية، وهذه الموارد بحاجة إلى حماية دائمة،

---

[1] جبارة عطية جبارة، علم اجتماع الإعلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، مصر، ص 93 .

[2] عبد الرحمان عبد الله العوضي، دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية جامعة الدول العربية، القاهرة 1993، ص 10.

[3] بشير محمد عربيات وأيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان ،2004، ص 15.

وهو يتوجه إلى جميع شرائح المجتمع، لأنها معنية بالتنمية المتكاملة، وهو الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفة الجماهير ومعلوماتهم و وعيهم بها.[1]

كما يعرف أيضا على أنه: " إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته من خلال قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري التي يتم الاتصال خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف، وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور."[2]

أو هو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية. [3]

كما يعرف الإعلام البيئي على أنه " أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية، ونشر الثقافة البيئية والرقي بالوعي البيئي، وبناء أو فهم الظروف المحيطة وإحداث تأثير في المستقبل من خلال التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي. " [4]

لقد أبرمت على الصعيد الإقليمي اتفاقية حول الإعلام ومشاركة الجمهور في القرارات المؤثرة في البيئة، واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، وهي اتفاقية أروس المنبثقة عن المؤتمر المنعقد بمدينة صوفيا ببلغاريا سنة 1995، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 40 دولة عضو في

---

[1] أميرة عبد الله الجاف، مفهوم الإعلام البيئي محاولة لصياغة استراتيجية الإعلام البيئي في إقليم كردستان العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.kawamakurd.com تاريخ الزيارة: 2021/06/15.

[2] ماري سعد سليمان سعد، الإعلام والوعي البيئي، دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة 1991، ص 29.

[3] أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر ،2000، ص 135.

[4] أميره عبد الله الجاف، مرجع سابق.

السوق الأوروبية المشتركة وفي منظمة الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية وذلك خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان بيئة لأوروبا بالدنمارك بمدينة أروس في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 جوان 1998

وعرفت المادة الثانية من اتفاقية أروس[1] الإعلام في المجال البيئي بأنه: "كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر التنوع البيولوجي ومكوناته لا سيما الأعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة الإجراءات الإدارية الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج والمخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها آثار بالغة على البيئة، والقرارات التي سيتم اتخاذها والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبنايات التي يمكن أن تتأثر جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي " .

وعرفه البنك العالمي بأنه " نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظما تغير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وأفكاره وسلوكاته تجاه البيئة."[2]

إذا يقصد بالإعلام في مجال حماية البيئة جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس البيئة، وحق الاطلاع بكل حرية على المعلومات المتصلة بالبيئة، لا سيما تلك التي تخص الأنشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الإدارات. ولا يجب أن يقتصر الإعلام على حالات التلوث فقط، بل يجب أن يشمل أيضا مجموع الوقائع التي من

[1] Prieur Michel, La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale, revu juridique de l'environnement, n : spécial , 1999, p. 929 .

[2] Gillian Martin Mehers, Manuel de Planification de la Communication Environnemental pour la Région Méditerraneénne, editeur suisse, suisse 1992, p 01 .

شأنها إلحاق أضرار بالبيئة، كالاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، وانجراف التربة، والزلازل ... الخ..[1]

وما تجدر الإشارة إليه، أن علاقة الإعلام بقضايا البيئة ليست جديدة، فمنذ أكثر من 100 عاما أنشئت جمعيات أهلية للحفاظ على الحياة البرية، وكان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها. واتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجلات العامة وسائط لنشر رسالتها، وأصدرت البعض منها المجلات العلمية العامة التي أولت البيئة الطبيعية اهتماما خاصا، مثل مجلة " الجغرافيا الوطنية " التي صدرت في أمريكا [2] .

الفرع الثاني: محددات الإعلام البيئي.

يقصد بهذه المحددات مجموعة العوامل التي تؤثر على التناول الإعلامي لقضايا البيئة والتي ينتج عنها أسلوبا معينا في معالجة هذه القضايا، قد لا يكون بالضرورة متفقا مع الدور المطلوب من الإعلام في هذا المجال. وهي عوامل قد يتعرض لها الإعلام بصفة عامة في تناوله لأي موضوع من الموضوعات، وليست قاصرة على الإعلام البيئي فقط وهذا ما جعل علماء الإعلام والاتصال ينبهون إلى ضرورة دراسة النتائج المطلوبة والنتائج غير المطلوبة للأداء الإعلامي، سواء كانت كامنة أو ظاهرة. ومن هذه المحددات ما يتعلق بالهدف من العملية الإعلامية، أو بالجمهور المستهدف، أو بالوسيلة الإعلامية المناسبة طبقا لنوع الجمهور المستهدف وهذه الدراسة الإعلامية، أو القائم بالاتصال الذي ينبغي أن يتمتع بمصداقية لدى الجمهور ... الخ..[3]

وعلى العموم، قد تكون هذه المحددات سياسية، أو اقتصادية، أو إعلامية.

أولا– المحددات السياسية:

[1] Dejont Pons Maguelone, La Reconnaissance d'un droit de L'homme à L'environnement, UNESCO, paris 1991, p 468 .

[2] وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2012، ص 341

[3] سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، عمان، ص 123.

تؤثر العوامل السياسية تأثيرا كبيرا في تطرق الإعلام لقضايا البيئة، وذلك نتيجة للعوامل التالية:

1- أن الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة مرتبط بالسياسة الإعلامية لكل دولة ومدى توافقها مع نشاط وسائل الإعلام. كما أن نمط الملكية الإعلامية لوسائل الإعلام يلعب دورا في هذه العملية، ويرتبط هذا الاهتمام أيضا بمدى فعالية الجمعيات الأهلية غير الحكومية، والتي تحول بعضها فيما بعد إلى أحزاب سياسية كما حدث في فرنسا وألمانيا.

2- إن درجة تسييس القضايا البيئية قد بات واضحا على المستوى الوطني، وهو ما ظهر واضحا في برامج المرشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية في العديد من دول العالم كمجموعة الدول الصناعية الكبرى، وعلى المستوى الدولي، خاصة بعد ما أشار جورباتشوف إلى خطورة قضايا البيئة على استمرار البشرية في كتابه الشهير البروسترويكا. ويمكن القول بأن التناول الإعلامي لبعض قضايا البيئة قد تأثر بالصراع الإيديولوجي خلال الفترة الأخيرة من الحرب الباردة، فقد كانت التغطية الإعلامية الغربية لحادث انفجار مفاعل تشرنوبيل تحمل في طياتها رسالة إعلامية جوهرها ضعف الأداء العلمي السوفيتي، وعدم قدرة السوفيات على تطوير التكنولوجيا المستخدمة في المفاعلات النووية.[1]

3- الاختلاف في الرؤى بالنسبة لقضايا البيئة بين الدول الصناعية الكبرى ودول العالم الثالث الأمر الذي كان له تأثيره الواضح على درجة الاهتمام التي أولاها الإعلام لهذه القضايا بين دول العالم. فبينما تعد مثلا قضية دفن النفايات الكيماوية السامة والنفايات النووية في أراضي دول العالم الثالث هي القضية الهامة بالنسبة لهذه الدول على سبيل المثال، فإن

[1] محمد سعد أبو عمود، دور الإعلام في معالجة قضايا البيئية 1972 – 1992، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.dijital.ahram.org.eg

قضية تخفيض درجة تلوث الهواء بغاز ثاني أكسيد الكربون هي القضية الأهم في الدول الصناعية الكبرى.[1]

ثانيا– المحددات الاقتصادية:

يلعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا في تناول ودراسة القضايا البيئية، ولا سيما في العلاقة بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى أين بدا تأثير العوامل الاقتصادية جليا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بسبب الحساسية السياسية والمصالح الاقتصادية بين دول الشمال المصنعة ودول الجنوب النامية التي لا تزال برامجها الصناعية التنموية في إطارها الأول. وفي هذا الصدد يظهر دور الشركات المتعددة الجنسيات في المجال البيئي، حيث تهيمن هذه الأخيرة على 70% من التجارة العالمية و80% من الاستثمارات الخارجية، وتتحكم في نقل الغازات المسببة للتغيرات المناخية، وقد فطنت هذه الشركات مبكرا إلى الخطورة التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في تهديد مصالحها بالكشف عن أدوارها البشعة في تلويث البيئة من خلال الحملات الإعلامية الجادة، لذلك عمدت هذه الشركات إلى إنشاء مكاتب للعلاقات العامة في كافة أنحاء العالم تعمل على استقطاب رجال الإعلام وتحويلهم إلى أدوات دعائية لهذه الشركات، أو باتخاذ مواقف حيادية إزاء مشكلات البيئة أو استخدامهم لتضليل الرأي العام.[2]

واستغلت الشركات المتعددة الجنسية حاجة الدول النامية إلى المشروعات الصناعية وقامت بنقل العديد من الصناعات التي ينتج عنها درجة عالية من التلوث إلى العديد من هذه الدول، وقامت باستئجار بعض أراضيها لدفن النفايات السامة الضارة بصحة الإنسان. وفى مؤتمر ريو دي جانيرو الأخير ظهر خلاف اقتصادي بين الدول الصناعية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، ودول العالم الثالث على حجم المساعدات التي يجب أن تقدمها الدول الصناعية إلى الدول النامية

---

[1] محمد سعد أبو عمود، المرجع نفسه.

[2] رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2006، ص 94، 95 .

لتمويل نفقات حماية البيئة من التلوث. كما أن التنافس بين الشركات المتعددة الجنسية على أسواق دول العالم الثالث كان له تأثيره الواضح أيضا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة، خاصة وأن هذه الشركات تمثل أحد مصادر التمويل الهامة للنشاط الإعلامي من خلال ما تقدمه من إعانات لوسائل الإعلام، أضف إلى هذا اختلاف الموارد المالية التي يمكن أن تخصصها كل دولة للإعلام بصفة عامة وللإعلام البيئي بصفة خاصة، وهو اختلاف يرجع إلى اختلاف درجات الثروة فيما بين الدول.[1]

من خلال ما سبق، يتبين التأثير الكبير الذي تخلفه العوامل الاقتصادية على التناول الإعلامي لقضايا البيئة، سواء من حيث حجم الرسائل الإعلامية الممكن تقديمها عبر وسائل الإعلام، أو من حيث المضمون أو المحتوى الذي تتشكل منه هذه الرسائل أو من حيث المسائل المتعلقة بالبيئة التي توليها وسائل الإعلام اهتمامها.

ثالثا– المحددات الإعلامية:

يقصد بالمحددات الإعلامية في تناول القضايا البيئية، العوامل المتعلقة بالبناء المؤسس لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة، ومستوى القضية المتوفرة في هذه المحددات. والمقصودون في هذا الصدد هم الصحفيون ورجال الإعلام، سواء كانوا ينتمون إلى وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة.

فمن المعروف أن الموضوعات البيئية تستلزم درجة معينة من العلم والثقافة كي يستطيع الإعلامي استيعابها أولا والتعبير عنها ثانيا في شكل رسالة إعلامية. كما أن إعداد هذه الرسالة يتطلب توفر درجة معينة من المهارة الإعلامية لدى القائم بالاتصال[2]، حتى يمكن فهمها واستيعابها من جانب المتلقي، وجعله مشاركا فعالا في قضايا البيئة، وهو الهدف النهائي لصحفي البيئة الذي لا يهتم بنقل الخبر، وإنما يجعل البيئة من أولياته واهتماماته، إيمانا منه بأن الحفاظ عليها

[1] محمد سعد أبو عمود، مرجع سابق.

[2] محمد سعد أبو عمود، مرجع سابق .

هو الحفاظ على الحياة والمستقبل[1]، ومن ثم فقد كان لهذه العوامل أيضا تأثيرها الواضح على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة فيما بين الدول.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام البيئي وأهدافه

أصبحت وسائل الإعلام تلعب دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته تجاه البيئة، ونشر مفاهيم التنمية المستدامة خاصة بعد تزايد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البيئة ومكوناتها وعناصرها، وتزايد حاجة المجتمعات إلى الأخبار البيئية ومعرفة تأثيرات الكوارث وحوادث التلوث البيئي والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

فبظهور المشكلات البيئية ودق ناقوس الخطر، سارعت وسائل الإعلام للعب دورها كأداة جد فعالة في التوعية بخطورة الوضع على المستوى البيئي، حيث واجهت وسائل الإعلام تحديات جديدة، وبما أن الدور الحالي لوسائل الإعلام يدور حول التنمية بمختلف أشكالها خصوصا مع ظهور الفكر المستدام، أصبحت المشاكل البيئية المعاصرة رهان أساسي بالنسبة إليها.

وتتمثل مهمة الإعلام البيئي في استخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان، ومده بكل المعلومات التي ترشد سلوكه، وترتقي به إلى مسؤولية المحافظة على البيئة. وتعتبر وسائل الإعلام بكافة أشكالها المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة، ولها أثر كبير في تحقيق هدف الإعلام البيئي الذي يصبو إلى أن يكون ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة، وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية للوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للاستمرار التي تضع في اعتبارها حاجات الجماهير.

[1] رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 96.

ولتوضيح ما سبق ذكره، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول منهما وسائل الإعلام البيئي مبينة أشكالها وأهمية وجودها، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى إبراز أهداف الإعلام البيئي التي يسعى إلى تحقيقها من خلال تلك الوسائل.

الفرع الأول: وسائل الإعلام البيئي.

إن التطور السريع وتعقد المجتمعات المدنية العربية البسيطة وظهور المدن الكبيرة مع نهايات القرن الماضي، وتشابك مصالح المجتمعات فضلا عن المصالح الفردية، أدى إلى تغير أنماط الاتصال بين أفراد المجتمع، وانتشرت وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية التي تجذب الناس على نطاق واسع من المستويات الثقافية والفكرية. وقد تطورت وسائل وتقنية بث التأثير المعرفي والعلمي، فاستخدمت وسائل الإعلام العامة والمشهورة والتي أهمها:

1. الوسائل المقروءة: وتتمثل في الصحافة[1]، المجلات ،الكتب، الكتيبات الملصقات، النشرات..الخ.

2. الوسائل المسموعة: مثل الإذاعة[2]، الأشرطة، المحاضرات، الخطب، الندوات، المؤتمرات ... الخ .

1- الوسائل المرئية: كالتلفزيون[3]، المعارض، الانترنت، الأفلام ،القنوات الفضائية المتخصصة، رسائل الهاتف الجوال متعددة الوسائط ... الخ .

2- الوسائل الشخصية: كالمقابلات، الاجتماعات ،الزيارات ،المحادثات ... الخ .

---

[1] إذا كانت الصحافة كوسيلة إعلام لا تفيد إلا الذين يستطيعون القراءة، ويكونون قادرين على شراء الصحيفة ولديهم الوقت الكافي لقراءتها، فإنه إذ سلمنا جدلا بأن 10% من الناس يقرءون ما يفيد ويتأثرون به، فإنهم يتحولون بالتدريج من السلبية إلى الإيجابية، ومن حالة اللاوعي إلى حالة الوعي، فيشاركون في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن ترفع من مستوى البيئة التي يعيشون فيها، أو على الأقل يشكلون عنصرا ضاغطا على أصحاب القرار.

[2] فالإذاعة يقصد منها توصيل برامج الراديو والتلفزيون بقصد استقبال الجمهور العام لها، وهي تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها أداة فعالة للمساهمة في عملية التثقيف حيث تجتاز بسهولة لتعرض لها دون أن تكلف المستمع شيئا.

[3] فهذه الوسيلة أيضا، أصبحت تشكل محورا مركزيا في حياتنا اليومية وجزءا من ثقافتنا، وتعد أيضا وسيلة تشير إلى تكامل المجتمع ثقافيا ويتميز التليفزيون بأنه وسيلة ساحرة معقدة مليئة بالتناقض ويتميز بأنه وسيلة سمعية بصرية.

وقد أكدت الدراسات العديدة التي أجريت في كل من الدول الصناعية المتقدمة في الشمال والدول النامية في الجنوب للتعرف على مستوى الوعي البيئي السائد في هذه الدول أن وسائل الإعلام ،على اختلاف أنواعها، تلعب دورا مركزيا في تشكيل الوعي البيئي لدى الجمهور العام سواء في مجال تزويده بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن قضايا البيئة أو في تشكيل الاتجاهات والمواقف اتجاه هذه القضايا، وأيضا في تحديد الأولويات البيئية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتفاوت الدور الذي تقوم به كل وسيلة إعلامية في المجل البيئي طبقا للقدرة الذاتية على التأثير الذي تنفرد به كل وسيلة، مقروءة كانت أو مرئية أو مسموعة.[1]

وعلى هذا فإن لوسائل الإعلام الدور الكبير على هذا المستوى خاصة للتأثير الذي تولده لدى المتلقي ومدى إدراكه للمخاطر الناجمة عن عدم احترامه للمتطلبات البيئية وللقوانين التي تكفل الحفاظ على البيئة وعدم التعسف في استخدام مواردها خدمة للحاضر والمستقبل، فإقرار مؤتمر استكهولم عام 1972 مثلا، كان نتيجة ضغط وسائل الإعلام.

كما أن الجهد الذي تبذله المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية ومختلف المؤسسات البيئية في تنمية الوعي البيئي، تحتاج إلى دعم ومساندة وسائل الإعلام لها والتي تعتبر من العوامل الرئيسية في ظهور الوعي البيئي، فكان لابد أن يتفاعل الإعلام مع النشاط الجماهيري وجمعيات صون البيئة الطبيعية والجماعات العلمية في شكل تحالف من أجل نشر رسالتها. وساهمت وسائل الإعلام بشكل كبير في كثير من الدول المتقدمة في دفع السلطات التشريعية إلى سن قوانين لحماية البيئة وإنشاء وكالات متخصصة في هذا الشأن.[2]

وتختلف ثقة الجماهير بالإعلام البيئي باختلاف وسيلة الإعلام، ففي الدول المتقدمة ترى الغالبية أن الصحف اليومية والتلفزيون هما أهم الوسائل في إبراز المعلومات البيئية وشعوبها تثق

[1] محمد خياف الأشرف، الدورة التدريبية لمعدي البرامج البيئية في مجال الإعلام المرئي والمسموع، من 26 إلى 29 مارس 1990، دمشق، ص 456 .

[2] رضوان سلامن، مرجع سابق ،ص 120

بدرجة مقبولة بما تنشره وتبثه هذه الوسائل من معلومات بيئية. بينما يختلف الوضع في الدول النامية، خاصة في تلك التي تسيطر فيها الحكومة بطريق مباشر أو غير مباشر على وسائل الإعلام، فالجماهير ترى أن وسائل الإعلام لا تنشر إلا ما تسمح به الجهات الرسمية، وإن نشرت عن بعض الموضوعات للإيحاء بحرية الإعلام، فهي تتفادى الدخول في التفاصيل، وتعمل على طمس الكثير من الحقائق، وتكون حريصة على عدم تجاوز ما يسمى بـ " الخطوط الحمراء"، منعا لما قد يسببه ذلك من مشاكل مع الجهات الرسمية. ولذلك يرى الكثيرون أن وسائل الإعلام في الدول النامية لم تحقق الكثير في نشر الوعي وترسيخ الفكر والعمل البيئي.

وفي وطننا العربي، لا يزال الإعلام المتخصص في شؤون البيئة في مستوى أقل من المخاطر البيئية التي تواجه المنطقة العربية، كما تواجه العالم كله. فالقائمون على الشأن الإعلامي، سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات أم دولا، لم يتخذوا بعد قرارا بولوج هذا المجال بطريقة متخصصة ومحترفة، خصوصا وأن مخاطره لا تقل شأنا عن المخاطر الناتجة عن الحروب والخلافات السياسية والمشكلات الاجتماعية، ولا تزال المؤسسات الإعلامية العربية، خلافا لكثير من وسائل إعلامية دولية، تتعاطى بتهاون مع المشكلات البيئية حيث لا تتجاوز المساحات التي تخصص لها أكثر من موضوع أو صفحة أسبوعية بالأكثر في الصحف، وكذلك في وسائل الإعلام الأخرى من مرئية ومسموعة وإلكترونية. إضافة إلى أن معظم الصحافيين والإعلاميين الذين يخوضون في هذا المضمار يفتقرون إلى التخصص فيه، وإلى الإلمام بكل ما يحتويه من قضايا متشعبة ومفردات معقدة.[1]

فنجاح الإعلام في أداء مهمته يقتضي بالضرورة تعاونا شاملا وعميقا بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة، وبدون هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق أهدافها ولن

[1] درويش مصطفى الشافعي ، الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.qafilah.com

يستطيع الإعلام أداء مهامه، والصعوبة تكمن هنا في إقناع كل من الطرفين بهذه الحقيقة بحيث لا ينفصل عمل كل منها عن الآخر.

غير أنه، وعلى الرغم من هذه السلبيات، لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا في تقوية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة، ومن ناحية أخرى، لعب اهتمام الجماهير بقضايا البيئة دورا هاما في تحريك الإعلام للاهتمام بهذه القضايا، ويحسب للإعلام دوره في الضغط على الحكومات في بعض الدول للتعامل مع بعض المشكلات البيئية القومية والإقليمية مثل تدفق المساعدات على الدول الإفريقية التي تعرضت للجفاف الشديد في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي.[1]

وبالعودة إلى الجزائر، فإن الصحيفة اليومية الوحيدة التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي "الصباح"، الحديثة النشأة والمحدودة التوزيع، مواضيعها محلية وعالمية عامة وهي تركز على المعلومات المبسطة الهادفة إلى التوعية البيئية، أما صفحة البيئة الأسبوعية، التي ظهرت لثلاث سنوات في جريدة "الشروق"، فقد توقفت على الرغم من أنها تطرقت خلال صدورها إلى مواضيع هامة بدأت بالنفايات المنزلية والمياه القذرة والاعتداء على المساحات الخضراء، ووصلت إلى كشف بعض المخالفات البيئية الكبيرة.

الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي.

تتمثل مهمة الإعلام البيئي في استخدام وسائل الاتصال المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية للارتفاع بوعي الإنسان أو المجموعة المستهدفة أو المجتمع ككل فيما يتصل بالعلاقة العضوية بين البيئة والحياة بجميع وجوهها وبين البيئة والتنمية بوجه خاص، وأن تقيم معه خطوط اتصال فكري وحواري وتنفيذي بما يجعله قادرا على تطوير معارفه واتجاهاته وسلوكه بما يخدم قضية البيئة والتنمية المستدامة.

[1] بشير محمد عربيات / أيمن سليمان مزاهرة، مرجع سابق، ص 24، 25.

وقد أجمعت الدراسات على أهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به وسائل الإعلام في تشكيل الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة، وتحويل القضايا البيئية إلى محاور للاهتمام الجماهيري، وضرورة تأهيل وإعداد العاملين في مجال الإعلام، وتزويدهم بقاعدة معرفية عريضة عن مشكلات وقضايا البيئة، حتى يحقق الإعلام البيئي الأهداف المرجوة.[1]

ويختلف دور الإعلام البيئي تجاه كل فئة، ففي الوقت الذي عليه أن يشجع فئات العلماء والمفكرين ويحثهم على استخدام قدراتهم الإبداعية والعلمية في خدمة قضايا البيئة فإن عليه في نفس الوقت أن ينقل بحوثهم بشكل مبسط إلى عامة الجماهير، بما يحثها على تغيير سلوكها اليومي بما لا يضر البيئة أو يستنزف مواردها. كذلك فإن مهمة الإعلام البيئي اتجاه السياسيين ومتخذي القرار مهمة عظيمة الشأن وتتركز في بيان الأثر الذي يتركه القرار المتخذ ليس في الجيل الحالي فقط وإنما فيما يليه من أجيال مستقبلية.

إن أهم خطوات التغيير هي أن يعي الإنسان ما يقوم به ولماذا يقوم به، فالوعي هو الأساس لأنه – وبناء على الوعي – يمكن للإنسان أن يتحمل النتائج المترتبة على تغيير سلوكه وموقفه اتجاه موضوع ما، وأن يسعى بكل السبل إلى التغيير. ومن هنا يتضح أن أهم أهداف الإعلام البيئي هو تحقيق هذا الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل متلقيي الرسالة البيئية الإعلامية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقا، ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة لا معاول هدم بما يحدثونه من أضرار وسوء استخدام للموارد الطبيعية في بيئتهم.[2]

فهدف الإعلام البيئي هو التصدي لمشاكل من هذا النوع، وظيفته أن يكون ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة، فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة

[1] خالد محمد محسن محمد ، معالجة الصحافة المحلية لبعض المحافظات لقضايا البيئة في ضوء بعض أبعاد التربية البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1990، ص 98 .

[2] علي منعم القضاة ،"مكانة البيئة في الإعلام"، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الثقافة، عمان، الأردن 1996، ص15.

وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية، للوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للاستمرار، التي تضع في اعتبارها حاجات المستقبل ولا تحصر اهتمامها في المعالجات الظرفية.[1]

ويهدف الإعلام البيئي أيضا، إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية وأهمية تعاظم الإعلام البيئي ودوره في الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام، وزيادة الوعي البيئي عند السكان.[2]

ومن جهته حدد مؤتمر تبليسي (عاصمة جورجيا) أهداف الإعلام البيئي في ضوء أهداف التربية البيئية[3] فيما يلي:

أ- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية .

ب- إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها. [4]

ج- خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع .

وعلى العموم يمكن أن نحصر أهم أهداف الإعلام البيئي فيما يلي[5]:

---

[1] الإعلام العربي والبيئة، تقرير للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص 50.

[2] عبد المجيد بوشنفى ،"دور الإعلام البيئي في بناء الوعي البيئي وقدرات التكيف لدى المواطن المغربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.maktoobblog.com

[3] أسماء عبادي،"المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية" (دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010، ص 90 .

[4] جمال الدين السيد علي صالح ،"الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2008، ص 95 .

[5] ماجد مخلوف ،"الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010، ص 137 .

1- نشر المعرفة البيئية، والمقصود بها مجموعة المعارف والمفاهيم والأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشاكلها، والمؤسسات المعنية سواء على المستوى المحلي أو القومي أو الإقليمي أو العالمي.

2- زيادة الوعي البيئي، وهو يشير بصفة عامة إلى إدراك الفرد بجوانب شيء معين كإدراكه بأفكاره ومشاعره بالبيئة المحيطة به، ومعرفة ما هو صحيح وما هو خطأ وسيء.

ولا شك أن نقص الوعي البيئي قد يؤدي إلى تكوين اتجاهات وسلوكيات لدى المواطنين تكون ضارة بالبيئة، دون أن يدرك بذلك، ومن هنا كانت أهمية وسائل الإعلام المختلفة في زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد والجماعات في مختلف جوانب التعامل مع البيئة.

3- التعريف بطرق صيانة المصادر والموارد الطبيعية وحسن استغلالها وترشيد استخدامها، خاصة وأن جميع أوجه النشاط البشري تعتمد بصورة كلية على المصادر الطبيعية.[1]

4- تقدير المجهودات التي تبذل للمحافظة على ثروات البيئة وصيانة مواردها وحمايتها من التلوث، مع حث الأفراد والجهات ذات العلاقة على ضرورة التعاون بكافة مستوياتها عالميا وإقليميا ومحليا من أجل تنفيذ البرامج الكفيلة بصيانة موارد البيئة والحد من عمليات التدمير البيئي التي تتعرض لها بيئات عديدة في كوكبنا الأرضي.

5- تأكيد فكرة أن الإنسان أحد أهم عناصر البيئة وأن إساءة استخدامه للثروات الطبيعية سوف ينعكس سلبا على وجوده في الأرض، وتعريفه بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن الإخلال بالتوازن البيئي والتي ليست في صالحه، ومن ثم فإن عليه أن يعمل على تحسين البيئة وتنظيفها.[2]

6- تسليط الضوء على الطرق التي يمكن بها المحافظة على الثروات البيئية من الاستنزاف أو التلوث، وتوضيح أهمية استخدام التقنيات المتطورة في حسن استخدام الثروات البيئية.

---

[1] ماري سعد سليمان سعد، مرجع سابق، ص 69.

[2] جمال الدين السيد علي صالح، مرجع سابق، ص 95.

7- الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام، والضغط على الحكومات من أجل سن القوانين الهادفة إلى حماية البيئة.[1]

ومن ثم، فإنه يمكن للإعلام أن يشارك مشاركة فعالة في نقل مفاهيم الوعي البيئي إلى الأفراد، وينمي بينهم الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة التي يشتركون في العيش فيها خاصة وأنه من المعروف أن الإعلام مشارك أساسي في عملية التربية والتنشئة، بل أصبح معروفا أن تأثير الإعلام قد يفوق تأثير المدرسة بحكم عوامل كثيرة.

إن حق العيش في بيئة سليمة، هو حق أساسي كرسته وعززته مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية حتى أضحى مرتبطا ارتباطا عضويا بحقوق الإنسان. فلكي تكون للمجتمع القدرة على حماية البيئة يجب أن يكون حق الحصول على المعلومات ممارسا فعلا ومكرسا فعليا على كافة المستويات. وفي الحقيقة فإن حماية البيئة ترتكز على مسؤولية أفراد المجتمع الواعين بيئيا وايكولوجيا. وتبقى الدولة الضامن الأول لحصول المواطنين على الحق في المعلومات.[2]

فعندما يتسلح المواطن بالمعرفة الكافية واللازمة لبيئته يمكن أن يتحفز للسعي للمساهمة الفعالة في تقليص التلوث، واعتماد الطرق الأنظف للتعامل مع البيئة، ومن خلال تمكين الحصول على المعلومات وتسهيل الاطلاع عليها وتقديم التقارير ونشرها يمكن للحكومة أن تمنح المواطن القدرة على مراقبة بيئته والحفاظ عليها.

إن غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة لا يساعد على حماية البيئة بل على العكس من ذلك بالتمام والكمال، يحرم المواطن من أدوات أساسية لحماية نفسه وبيئته فمن حق المواطن التعرف على قائمة الملوثات السامة، ومن يولد النفايات الملوثة ومن يرمي بها إلى الهواء والتربة والماء، وما هي الكميات التي تقذف إلى الطبيعة سنويا. ومثل هذه المعرفة ستمكن المواطن من المساءلة بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها، لأن هذه المعرفة تعتبر الوسيلة الوحيدة

[1] ماجد مخلوف، مرجع سابق، ص 137.

[2] ماري سعد سليمان سعد، مرجع سابق، ص 69.

للمساءلة، والتوق لمجتمع سليم وخال من الملوثات يتطلب الاهتمام والمساءلة عبر الإقرار بحق المعرفة والتوصل إلى المعلوما. [1]

[1] ماري سعد سليمان سعد، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثاني: علاقة الاعلام بحماية البيئة.

باعتبار الاعلام المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالبيئة فله أثر كبير في تشكيل الاهتمامات البيئية، فهو يعمل على خلق وعي بيئي لدى الافراد من خلال نشر ثقافة بيئية في المجتمع من أجل المساهمة في الحفاظ على البيئة وصيانتها وحمايتها من كل الاخطار التي تهددها.

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام البيئي وتطوره.

يقوم حق الإنسان في الجو المحيط على مبادئ عديدة أبرزها مبدأ المشاركة الفاعلة في الإستراتيجية ووضع القرارات التي تتعلق بالمجال البيئي، فلكي يتسنى لأي فرد المشاركة في تأمين المناخ فإنه من الأساسي أن توجد له المعلومة بشأن ظرف البيئة والمشاريع التي تلحق الضرر بها، وأن يمكّن من الحصول عليها بجميع يسر وسهولة وهو ما يعلم بالحق في الإعلام والاطلاع البيئي.[1]

الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام البيئي

عرف البنك العالمي الإعلام البيئي بأنه: " نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير، على آرائه وأفكاره وسلوكياته تجاه البيئة".

أو هو ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة.

[1] كمال معيفي، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، ص 53

كما يقصد به تلك الخطة الإعلامية ذات منهج تحمل معلومات تبثها مختلف وسائل الإعلام في شكل مراسلات إعلامية المقصد منها توجيه المشجعين والتأثير في آرائه وأفكاره وسلوكياته إيجابيا من أجل حماية البيئة وصيانتها وتنميتها. (1)

يعرف الحق قانونا "هو تلك الميزة التي يقررها القانون لشخص ما ويصونها بالطرق الشرعية، وتلك الميزة تخول له الفعل متسلطا على ثروة معترف له بالاستئثار به بصفته مالكا أو مستحقا له."

فالحق في الإطلاع على البيانات البيئية هو حق من الحقوق اللازمة لممارسة الحق في البيئة أي يحق لجميع مواطن الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحزها السلطات العامة والاطلاع أعلاها والإفادة منها بما يستطيع من فورا حقه في الظروف البيئية وفي حمايتها وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن ذاك الحق ولو كان المشرع الفرنسي لم يستعمل حرفيا الاطلاع وإنما والأصح هو accès aux informations استخدم تعبير الاطلاع على المعلومات البيئية والإفادة منها ايجابيا لمصلحة صاحب الحق سواء الإسهام في إعداد القرارات الناجعة في الظروف البيئية أو اللجوء إلى الجهات الأخصائية ومنها الجهات القضائية للدفاع عن الحق في الجو المحيط.(2)

ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح على تسميتها بحقوق التضامن، والاعتراف بذاك الحق حديث ولم يلقى دوي واهتماما دوليا سوى منذ نهاية ستينات وبداية سبعينات القرن المنصرم خصوصا بعد مقابلة ستوكهولم سنة 1972، و يمكن لنا تقديم تعريف إجرائي للحق البيئي فحواه: هو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، نقية صحية ومتكافئة شاغرة من الأخطار البيئية الناجمة عن الدنس والتي يكون لها تأثيرات ضارة على أمن وحياة وصحة الإنسان، والحقوق البيئية هي أيضا حقوق حيوية للإنسان وتعني حق الإنسان في العيش في وسط بيئي متعادل ومستقر يهيئ له حياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصه، دون

[1] عماد إشوي، الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثقافة البيئية في الجزائر، 2012، ص7

[2] رحماني خالد، ممارسة الحق في الإعلام البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 18، العدد 2، 2019، ص52.

الإخلال بما فوق منه من ضروري إصلاح الظروف البيئية ومواردها، لنقلها إلى الأجيال اللاحقة في حالة على أقل ما فيها ليست أسوأ مما كانت أعلاه وقت استلامها. وتتمثل مركبات الحق البيئي في الحق في الظروف البيئية الهوائية الحق في الظروف البيئية المائية الحق في المناخ البرية.[1]

الفرع الثاني: تطور الحق في الإعلام البيئي.

إن الحق في الإعلام والاطلاع البيئي هو عصري النشأة في التشريع الجزائري حداثة المراعاة بالمناخ. ذلك الاهتمام الذي بدأ يتفاقم تدريجيا كنتيجة حتمية لتبني مجرى التنمية المستديمة، والتأثر بما أقرته المصادر والمواثيق الدولية المرتبطة بالحق في الإعلام والمشاركة في المواد البيئية، ففي التشريع الجزائري لم تتم الدلالة لحق المواطن في الإعلام والاطلاع البيئي، كما أنه لم يكرس صراحة الحق في مناخ سليمة إلا في كحق أصلي، وهو حق تتفرع عنه مجموعة من الحقوق التعديل الأخير المرتبطة به ومنها الحق في الإعلام والاطلاع البيئي، وذلك التكريس الدستوري للحق في الجو المحيط من شأنها أن يؤسس للرقابة الدستورية على مجال تقدير ومراعاة المشرع لهذه الحقوق عند تشريعه في الميادين الاقتصادية والصناعية، والتي يمكن أن تتضمن على أحكام قد تتسبب في الإضرار بالبيئة. خاصة وأن القانون أكد أيضا عل حق المواطن في الحصول على البيانات والوثائق، وإن كنا نرى وجوب دسترة الحق في الإعلام والاحصائيات على العموم والاطلاع البيئي كحق راسخ، أو إفراده بتشريع خاص تماشيا مع ما توصي به المواثيق الدولية.

فتكريس الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في الدستور الجزائري لم يظهر جليا سوى بصدور تشريع قانون حماية البيئة لسنة 2003، والذي تقبل بوضوح الحق في الإعلام والمشاركة البيئية، وشدد على أهميته على يد توثيقه كمبدأ من المبادئ التي تأسس أعلاها هذا الدستور، حيث أتى نصه: "يتأسس هذا الدستور على المبادئ اللاحقة: مبدأ الإعلام والمشاركة نصه الذي يكون بمقتضاه لجميع واحد الحق في أن يكون على معرفة بحالة البيئة والمشاركة المسبقة عند اتخاذ الأفعال

[1] عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر أنموذجا، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، مجلد (2)، عدد (2)، 2018، ص47

التي قد تضر بالجو المحيط ". إذ يعي من الموضوع أن المشرع الجزائري قد جعل من الإعلام عن وضعية الظروف البيئية.[1]

كما أكد على أن المعلومات البيئية يجب أن تكون شاملة للضرر وهذا ضمن النسق العام لمبدأ الحيطة كأداة وقائية من الضرر البيئي. مثلما اعتبر المشرع الجزائري أداة الإعلام والاطلاع البيئي من أكثر، ضمن نمط شامل الأدوات في تسيير الظروف البيئية بحيث خصه بهيئة لوحده للإعلام البيئي يحتوي شبكات جمع المعلومات البيئية الموالية للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، وكيفيات تنظيم هذه الشبكات، وأيضاً شروط جمع المعلومات البيئية، وممارسات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية[2]

المطلب الثاني: حماية البيئة ومعاييرها

اعتبرت النصوص القانونية والوثائق الدولية البيئة ومواردها تراثا مشتركا ويلقى على عاتق الدولة والافراد واجب حماية هذا التراث وتنميته على المستوى الوطني والدولي.[3]

الفرع الاول: تعريف حماية البيئة.

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي و المجال القانوني ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنهلا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره" ، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها ، ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة و بيان عناصرها و مشكلاتها أولا: تعريف حماية البيئة دوليا.

---

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 43، لسنة 2003

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص57-58

[3] عليا بن عطا، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 2، ص 59.

تعتبر حماية البيئة من أهم القضايا التي اهتم بها المجتمع الدولي مما أدى بالدول الى الاهتمام بها وهذا ما يظهر من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والتي انعقدت من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل الاخطار المهددة لها ومن هذه المؤتمرات نجد مؤتمر ستوكهولم الذي ركز على حق الانسان في الحرية والمساواة، كما اهتمت المنظمات الدولية بإضفاء حماية قانونية على البيئة.

اضافة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي انشات هيئة فرعية متمثلة في برامج الامم المتحدة للبيئة وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية الى تسعى الى تحقيق حماية البيئة وسلامتها.[1]

وبهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها اتجه العالم الى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات حيث بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت في هدا المجال أكثر من مئتين وخمسين اتفاقية عملا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة ما بيت المعاهدات والاتفاقيات واعلانات وأحكام دولية ومن هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية بلندن عام 1923، الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954، معاهدة حظر تجارة الاسلحة النووية الموقعة في موسكو 1963، اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونة 1979، اتفاقية حفظ انواع الحيوانات البرية المهاجرة التي اعتمدت في بون 1979، اتفاقية الامم المتحدة لأعالي البحار والتي خصت موضوح حماية البيئة البحرية بجزء مستقل في المواد 192-204 [2].

كما تم وضع أهم الاتفاقيات في تسعينات من القرن العشرين وهما اتفاقيتي ريوديجانيرو 1992 للتنوع البيولوجي، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994 ، فقانون البيئة يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها بحيث نجده يهتم بالمواضيع

[1] دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، نقلا عن الموقع http//www.asgp.corist.dz/en/article

[2] كريا عبد الوهاب محمد زين، دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة- دراسة مقارنة-، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد33، سلطانة عمان.

البيئية المختلفة كالتلوث بمختلف أنواعه[1]، وبهذا تعرف حماية البيئة من المنظور الدولي على أنها:" منع تلوث المياه البحرية وتوفير الحماية والاستخدام المعقول لثروات والاحياء البحرية وحماية المحيط الجوي والنباتات والغابات والحيوانات البرية من الاضرار التي يمكن أن تلحق بها"

ثانيا: تعريف حماية البيئة وطنيا

تزايد الاهتمام بموضوع حماية البيئة على المستويين الدولي و الوطني، وبهذا نجد الجزائر انتهجت السياسة العامة لحماية البيئة ورسم خطوطها وذلك من خلال مواثيقها ودساتيرها وقوانينها المتعلقة بحماية البيئة، فهناك عدة نصوص تنظيمية وتشريعية التي تهدف الى حماية البيئة من المخاطر والاضرار التي تهددها.[2] وبالرغم من عدم تطرق المشرع الجزائري الى تحديد تعريف لحماية البيئة غير أنه سن مجموعة من القواعد التشريعية المهتمة بتنظيم المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وكذا المنشأت التي وضعها الانسان سواءا كانت المرافق الصناعية ، الاجتماعية أو الاقتصادية ،وبهذا نجد دستور 2016 الذي جاءت في ديباجته يظل الشعب الجزائري متمسكا بخيارته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقصاء على البيئة، وهذا ما أكدته المادة 68 من الدستور التي تنص على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة وأن الدولة تعمل على حماية البيئة، ويحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنوين لحماية البيئة.[3]

[1] القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة، نقلا عن الموقع http//alrai.com/article/741553 يوم 2021/05/16 على الساعة 51:17.

[2] احمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، كلية الحقوق، مجلة المفكر، جامعة يحي فارس المدية، العدد السابع، 2011، ص231-232.

[3] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 07 مارس2016.

تعرف حماية البيئة حسب قانون 10/03 التعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنها: "حماية الطبيعة بكل مشتملاتها والاهتمام بحماية البيئة الوضعية واحترام وحماية كل ما تحمله البيئة ومنع اي اعتداء عليها".[1]

السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة ترمي الى تنظيم سلوكيات الانسان في علاقته مع البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الانشطة التي تؤدي الى احداث اختلال في التوازن الايكولوجي

وبهذا يقصد بحماية البيئة بأنها: "حركة سياسية واخلاقية تسعى الى تحسين البيئة الطبيعية من الافعال الضارة التي يسببها الانسان بالاعتماد على الاشكال الضرورية من التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي".[2]

كما يقصد بها :"المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها وتلوثها، وهي عملية دقيقة تتطلب الاحاطة بكافة مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وكذا طريقة التعامل مع البيئة وردود الفعل الناجم عن الاستراتيجيات المسطرة والاساليب المتخذة والمعتمدة لحماية البيئة".[3] ويقصد بها ايضا:

"مواجهة الاضرار الناتجة عن تقدم الصناعة الحديثة من دخان الآلات و المصانع والسيارات، ومواد الصناعة من سوائل وفضلات وبقايا الانسان والحيوان والضوضاء وازدحام السكان".[4]

---

[1] قانون 10/03، المؤرخ في 19جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20جويلية 2003.

[2] بحث حول حماية البيئة" نقلا عن الموقع الالكتروني http//moudoo3.com تم الاطلاع يوم 2021/04/07 على الساعة 17:55

[3] فاطمة الزهراء مزوز، مرجع سابق، ص 24.

[4] سهام بن يحي، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص 153.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن حماية البيئة هي تصرفات اخلاقية تعمل على القضاء عن الأضرار التي يسببها الانسان للبيئة الطبيعية باتباع طرق وسياسات مختلفة من أجل المحافظة على البيئة وصيانته.

انطلاقا من التعاريف السابقة الذكر يمكننا الخروج بتعريف اجرائي مفاده أن حماية البيئة هي:

"مجموعة من الانشطة والسلوكيات التي يقوم بها الفرد ويتبعها من أجل الحفاظ على البيئة من الاضرار التي تلحق بها والتي يسببها الانسان بحد ذاته، وهذه العمليات تتم من خلال الاعتماد على مجموعة من الاستراتجيات والاشكال الضرورية من التنظيم السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الهادفة الى الحفاظ على البيئة وصيانتها".

الفرع الثاني: معاير حماية البيئة وعلاقتها بالإعلام.

يتم التطرق في هذا الفرع الى معاير حماية البيئة والعلاقة التي تربطها بالإعلام.

أولا: معايير حماية البيئة لتحقيق حماية بيئية فعالة.

يجب توفر معايير لقياس درجة التلوث للعناصر المكونة للبيئة والتي تتمثل فيما يلي:[1]

1. **معيار الوسط البيئي:** ويتمثل في أخذ عينة من الوسط المعرض للملوثات (كالهواء، المياه) لتحليلها وقياس درجة تلوثها ثم مقارنتها بالدرجة المسموح بها علميا.
2. **مقياس انبعاث الملوثات:** وهو تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المصانع والسيارات خلال فترة زمنية معينة ومقارنتها بالكمية المسموح بها
3. **معيار توفر شروط التشغيل:** يعني قياس مدى توفر بعض الوسائل لمعالجة ما نشاء من التلوث من وجوب وضع الاجهزة في بعض المصانع لتقليل من انبعاث التلوث
4. **معيار السلع المنتجة:** يعني قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الكيماوية الفزيائية المكونة لها مثل المواد الحافظة، وتحديد الحد الاقصى المسموح به صحيا.

[1] الياس شاهد، عبد النعيم دغرور، "مقال البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر"، تاريخ نشر المقال .2016/12/01، ص 47، نقلا عن الموقع. http://www.univ-eloued.dz

ثانيا: العلاقة بين الاعلام وحماية البيئة.

بدأ الاهتمام الاعلامي بقضايا البيئة كما سبق وأن ذكرنا بعد مؤتمر ستوكهولم الذي أكد على حق الانسان في الاعلام البيئي، حيث أن وسائل الاعلام بمختلف أنواعها تعمل على تشكيل وعي بيئي لدى الجمهور العام وتقوم بتزويده بالمعلومات المتعلقة بالبيئة ومختلف المشاكل التي تواجهها.

يقوم الاعلام بالكشف عن المشكلات البيئية وأسبابها وكيفية معالجتها من خلال غرس قيم المحافظة عليها وحمايتها من الاخطار التي تهددها، فالإعلام يعتبر المصدر الاساسي للمعلومات التي يكسبها الفرد والجمهور حيث يتأثر الجمهور بتلك المعلومات التي يقدمها الاعلام ، ومن هنا يتضح أن هناك علاقة بين التغطية التي يقدمها الاعلام واتجاه الجمهور نحو ما تدعو اليه وسائل الاعلام من السلوكيات، كما أن هناك علاقة بين الاعلام وحماية البيئة فباعتبار أن حماية البيئة والعناية بها مهمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بوعي الانسان وثقافته البيئية والتي يكتسبها الفرد عن طريق الاعلام[1] الذي يعبر عن "مختلف الانشطة الاتصالية الهادفة الى تزويد الجمهور بكافة الحقائق والاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والموضوعات الخاصة بالبيئة ومجريات الأمور بطريقة موضوعية"[2] والذي يجعل الفرد متمكنا من اكتساب القيم البيئية وادراك أثر عوامل التدهور البيئي على صحته وعلى جهود التنمية المتواصلة وهذا ما يدفعه بأداء دوره بشكل ايجابي ودفعه الى المشاركة المتواصلة مع الآخرين لحماية البيئة.[3]

فوسائل الاعلام تستخدم أساليب مختلفة لحماية البيئة والمحافظة عليها من كل أشكال سوء الاستغلال ومن هذه الاساليب نذكر ما يلي:

- ❖ تنفيذ محاض ارت متخصصة وندوات وحلقات بحث لنشر التوعية في قضايا البيئة.

---

[1] سهام بن يحي، مرجع سابق، ص 153.

[2] زينة بوسالم، مرجع سابق، ص 13.

[3] سهام بن يحي، مرجع سابق، ص 154.

- ❖ تنفيذ البرامج الاذاعية والتلفزيونية التي تكشف الحقائق البيئية للمواطن.
- ❖ تسخير الصحافة لنشر الوعي البيئي عبر مقالات وتحقيقات ورسوم وصور.
- ❖ تشجيع الافراد على زيارة المتاحف والمعارض وحدائق الحيوانات والمحميات الطبيعية.
- ❖ تشجيع الافراد على تشكيل النوادي والجمعيات المهنية والهيئات الاهلية.
- ❖ انجاح برامج التوعية الصحية وبرامج التثقيف التي تنفذها المؤسسات الحكومية.

الفرع الثالث: معوقات الإعلام البيئي.

يعاني الإعلام البيئي على المستوى العالمي من صعوبات كغيره من الأنواع الأخرى التي تمنعه على أداء عمله بانتظام، ومن أهم المعوقات التي توجهها نذكر ما يلي:

الشك في مصداقية جهود الدول في المحافظة على البيئة وكذا التناقص التدريجي للمهتمين بالقضايا المتعلقة بالبيئة واتجاه بعض الصحف والمجالات لتقليص عدد الصفحات المختصة بالإعلام البيئي[1]، وهذا يؤدي إلى تدني مستوى الاهتمام بتغطية القضايا البيئية وعدم معالجتها والاهتمام بها وهذا بدوره يؤدي إلى عدم إعطاء الأولوية للقضايا البيئية وإهمالها من طرف المجتمعات. [2]

عدم وجود تعاون بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة يؤدي إلى عدم نجاح الإعلام في أداء مهامه ولن تتمكن الهيئات من تحقيق أهدافها.[3]

فالإعلام البيئي يعاني من صعوبات متعلقة بالإعلامين أو الصحفيين الذين يتولون هذا النوع من الإعلام وكذا صعوبات متعلقة بالمعالجة الإعلامية بحد ذاتها للقضايا البيئية، فعزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي يعتبر من بين هذه الصعوبات حيث أن الإعلام البيئي

---

[1] عامر بن صقر مصري الدوسري، دور الاعلام في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم الشرطة، 2013، ص 41.

[2] عامر صقر مصري الدوسري، نفس المرجع، ص 42.

[3] محمد خليل الرفاعي، الاعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية"، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث والرابع، 2011، ص726.

لم يحظى بإقبال الكثير من الاعلامين نتيجة اعتباره تخصص جديد نسبيا ضمن التخصصات البيئية، كما أن طبيعة المشكلة البيئية لا تشكل سبقا صحفيا إلا إذا تعلقت بكارثة بيئية أو بأضرار فادحة ناتجة عن التلوث إضافة إلى أن الزمن المطلوب لكتابة تقرير صحفي يحتاج إلى وقت طويل لمراجعة بعض الأمور العلمية والفنية وكذلك الإحصائيات وهذا يحتاج إلى وجود إعلاميين متخصصين ذوي الخبرة في هذا المجال.[1]

إضافة إلى عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية وجعل الصحفيين يعملون في المجال البيئي وعدم تحفيزهم على ذلك من خلال تخفيض الأجور التي تتم منحها عن الموضوعات والريبورتاجات التي تحتاج إلى جهد ومال كبير مما يؤدي إلى اقتصار دور الإعلام على إبراز الايجابيات والكشف عن السلبيات التي تعيق بالبيئة.[2]

كما نجد مشكل أخر يعاني منه الإعلام البيئي ويتمثل في التغطية الإعلامية لقضايا البيئة حيث تعاني هذه التغطية من بعض السلبيات التي يجب تداركها لأنها تأثر في فعالية التوعية التي يقوم بها الإعلام، فالإعلام يقوم بالتغطية السطحية للأحداث البيئية دون ذكر أسباب حدوثها مما يجعل الجمهور غير واعي بالأسباب التي تؤدي إلى خلق مشاكل بيئية، فالإعلام يركز على الحدث المثير الذي يؤدي إلى عدم دقة الأخبار المقدمة حول قضايا البيئة.[3]

---

[1] علاء الدين عفيف، الاعلام والبيئة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط01 سنة 2015، ص 264.

[2] زينة بوسالم، مرجع سابق، ص 87-88.

[3] سهام بن يحي، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، سنة 20015، ص 118-119.

الفصل الثاني

التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

الفصل الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي.

تناول المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة في قانون 1983 بشكل مستقل عن القوانين الأخرى ذات الصلة، مؤكدا على وجوب اتخاذ الآليات الوقائية و العلاجية مؤكدا على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، ثم جاء قانون 2003 ليؤكد مرة أخرى أن المواضيع البيئية تحتاج إلى عناية بالدرجة الأولى من طرف المواطنين باعتبارهم الأقرب لها.

حيث أكد المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحق في الإعلام البيئي[1]، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة تطويره و الأخذ به في المجالات أو القضايا ذات الأولوية، واعتبره من أدوات التسيير البيئي في الجزائر، بحيث نص عليه في المادة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي[2].

ونصت جل التشريعات الوطنية على إقرار الحق في الإعلام البيئي في نصوصها القانونية، وجعلت منه مبدأ من المبادئ العامة له، فأقرت التشريعات اللاتينية هذا الحق مع التشريعات الأوربية والعربية، بما في ذلك التشريع الجزائري.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين نتناول فيهما:

المبحث الأول: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي.

[1] قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المادة 05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي.

كرس الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي والإقليمي، وفي هذا الصدد أكد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 على الحق في الإعلام البيئي، بمعنى حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية. كما أكد أيضا مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 في توصياته على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور.

وتضمنت أيضا القوانين الداخلية للدول هذا الحق، ونصت في تشريعاتها المتعلقة بالبيئة، أو ذات الصلة بالبيئة، على حق كل فرد أو مؤسسة في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة، ومن بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري، الذي لم يغفل الإشارة إلى هذا الحق في بعض القوانين، حتى ولو كان ذلك بطريقة متأخرة وغير كافية وذلك كما سنرى لاحقا.

وما تجدر الإشارة إليه، أن العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية الخاصة بحماية البيئة، كرست الحق في الإعلام والحق في المشاركة في مجال حماية البيئة معا وهذا يعود إلى العلاقة التي تجمع بينهما، وهي علاقة تأثير وتأثر، إذ أن غياب أو تراجع أحدهما يؤثر على الأخر. [1]

ولتوضيح التكريس والتثبيت القانوني لهذا الحق، ارتأيت أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: المطلب الأول حق الإنسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي والمطلب الثاني الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: حق الإنسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي.

شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حركة تصنيع واسعة في البلدان المتقدمة وهو ما أثر بطبيعة الحال على البيئة الطبيعية، فازدادت مخاطر التلوث، وبرزت مظاهر التدهور البيئي في

[1] علي منعم القضاة ،مرجع سابق،ص46.

كثير من مناطق العالم. ولأن التلوث لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول بات مؤكدا أن الأزمة اتخذت طابعا عالميا .

ونتيجة ذلك، فقد بدأت الجهود الدولية تتكاثف للقضاء على هذه الظاهرة، والتحسيس بمخاطر عدم الحفاظ على البيئة من خلال الإعلام والتوعية، فانعقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات في هذا الصدد. وكانت البداية بانعقاد مؤتمر استكهولم، الذي يعتبر نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، خصوصا وأنه أكد على حق الإنسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي عن حقوق الإنسان البيئية الذي انبثق عن هذا المؤتمر عام 1972.

ويعترف إعلان استكهولم بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم .

ولم يتوقف الأمر عند حدود مؤتمر استكهولم سنة 1972، بل انعقدت قمة أخرى في 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية، عرفت بقمة الأرض، وتناولت هي الأخرى حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية. إضافة إلى بعض الاتفاقيات الإقليمية التي اهتمت بالإعلام البيئي أيضا.

وبناء على ما سبق، سأتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972 .

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ري دي جانيرو 1992 .

الفرع الثالث: الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي .

الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972

إن بزوغ الوعي والاهتمام الدولي بأهمية البيئة ليس وليد اليوم، بل حظيت القضايا البيئية بالاهتمام منذ فترة طويلة، لكن كانت في شكل ينقصه التنظيم والاستمرارية. وكان شهر ديسمبر

من عام 1968 نقطة الانطلاقة الرسمية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة[1] عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث مشكلات البيئة والتلوث على مستوى العالم. وبعد أربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية انعقد أول مؤتمر للبيئة في العاصمة السويدية استكهولم عام 1972.

وتشير الدراسات، إلى أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية باستكهولم عام 1972، حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية، تضمن حق كل إنسان، دون تمييز، في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، وذلك تأكيدا لحق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولعب المجتمع الدولي وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP دورا بارزا في تزايد الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة .

وقد تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم عام 1972 في عدة مبادئ منه، فمثلا نص المبدأ الأول منه على أن: "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية

---

[1] ضم هذا المؤتمر 113 دولة، وتمخضت عنه نتائج مهمة أبرزها إعلان استكهولم حول البيئة وبرنامج عمل أممي حول البيئة ضم ما يقارب 109 توصية، وكذا لائحة أممية بخصوص الهياكل المالية والمؤسساتية لحماية البيئة والتي انتهت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ينظر في هذا الصدد وثيقة الأمم المتحدة: ONU DOC.A/CONF.48/REV.1.1972 وخلال هذا المؤتمر صادقت الدول المشاركة على مبادئ إعلان استكهولم التي يمكن تلخيصها في نقاط أساسية وهي كالآتي:

* حق كل إنسان في بيئة صحية وشروط مناسبة للعيش .
* التزام كل إنسان بحماية البيئة والحفاظ على مواردها .
* تشجيع التنمية الاقتصادية في حدود إمكانيات البيئة .
* إيجاد حلول للتناقض بين البيئة والتنمية .
* التأكيد على التعليم لتحسين وتنمية الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام .
* تشجيع البحوث العلمية في مجال البيئة .
* الحث على إزالة أسلحة الدمار الشامل التي تشكل خطرا على البيئة

تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة". ونص المبدءان الرابع والتاسع عشر على ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها. وأشار أيضا هذا الإعلان إلى الوسائل والإمكانيات التي تمكن هؤلاء من تحمل مسؤولياتهم اتجاه البيئة. ويعترف هذا الإعلان إلى جانب حق المشاركة، بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم.[1]

فعن المبدأ الرابع من مبادئ مؤتمر استكهولم 1972، فقد نص على أنه: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها...". ونص المبدأ 19 من ندوة استكهولم دائما، على: "ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة ...".

وما يلاحظ هنا، أن المبدأ الرابع من ندوة استكهولم جاء بتعميم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل إنسان، وجاء المبدأ 19 ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وتنوير الرأي العام بالمسائل البيئية، هذه الوظائف كلها تنسجم مع أهداف جمعيات حماية البيئة من حيث المساهمة في التوعية والتحسيس والتربية البيئية والنضال البيئي.[2]

وفي نفس الصدد دائما، نجد المبدأ الـ20 الذي تضمن النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة. وهذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورت مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقا من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره

---

[1] ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 49.

[2] وناس يحي ،المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004 ، ص 72، 73 .

وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية [1] ليتوالى بعد ذلك تكريس هكذا حق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية.[2]

ومن التوصيات الرئيسية التي انتهى إليها مؤتمر استكهولم وتناولت الإعلام البيئي تلك التوصية التي تضمنت إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يعنى بشؤون البيئة، أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة P.N.U.E، ومن الوظائف المنوطة به تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي، كما تهتم منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بالإعلام البيئي إضافة إلى وظائف أخرى.[3]

وبعد مرور عشر سنوات من تاريخ انعقاد هذا المؤتمر، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1982/01/82 في القرار 7/37 الميثاق العالمي للطبيعة، إلا أنه لم يتخذ طابع الإلزام، وقد ذكر الميثاق أن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد وبالتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعته المباشرة للبشر، ويعترف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي.[4]

وتنص المادة الأولى من هذا الميثاق، على أنه: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفى ظروف معيشية مرضية وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية".

---

[1] Caroline Dommen et Philipe Cullet, Droit International de L'environnement, Textes de Bas et Références, Kluwer Law international – London, 1990, p. 03 .

[2] كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 38، 93.

[3] محمد سعد أبو عمود، دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972- 1992، المجلة السياسية الدولية، السنة 1992، ص 140 .

[4] قاسم الفردان، ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة ؟ مقال منشور بصحيفة الوسط البحرينية، العدد 736 بتاريخ 11 سبتمبر 2004، على الموقع الالكتروني التالي : www.alwasatnews.com

ويؤكد هذا الميثاق على أن العمل به، يستوجب إتباع مجموعة من المبادئ أهمها إعلام الجمهور بوسائل خاصة وفي الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل تخطيط حتى يتمكن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات . ومن بين العناصر التي يجبأن يتضمنها التخطيط، تبني استراتيجيات المحافظة على الطبيعة، ووجود الأنظمة الايكولوجية وتقييم السياسات والأنشطة المزمع القيام بها[1] .

وبشأن الحق في الإعلام البيئي، ينص المبدأ23 من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه: "يمكن لكل شخص، ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر، فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض".

كما ينص المبدأ 24 من نفس الميثاق دائما، على أنه: "ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق، سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق."

واستمر الأمر على هذا النحو، إلى غاية انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 الذي زاد من تكريس الحق في الإعلام البيئي، كما سنرى من خلال الفرع الثاني الآتي ذكره.

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ري دي جانيرو 1992

تعد قمة الأرض (التسمية التي أطلقت على هذا المؤتمر) التي انعقدت في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو من1 إلى12 جوان1992علامة بارزة تزدان بها المؤتمرات إذ أنها وضعت قضية

[1] ليلى زياد، مرجع سابق، ص 53 .

التنمية المستدامة في صدر الأولويات. كما أنها كانت بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك[1]، وهي أول قمة للأمم المتحدة حول البيئة

والتنمية وتتكون وثيقة الإعلان من 27 مبدأ، تهدف كلها إلى إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، إذ يعمل على عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية وسلامة النظام البيئي والإنماء العالمي، ومن جملة ما جاء في إعلان ريو ما يلي:

1- التركيز على الجنس البشري في مخططات التنمية المستدامة واعتبارها حقا من حقوق الإنسان.

2- تبادل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات بين الدول، وحق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة.

3- ضرورة سن قوانين وطنية ودولية لتغريم الملوث (مبدأ الملوث الدافع)، وتعويض ضحايا الكوارث الإيكولوجية .... الخ .

وعن موضوع الحق في الإعلام، فقد جاء في المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم.

ويضيف هذا الإعلان أنه يجب أن تتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق

[1] شاركت في هذا المؤتمر 178 دولة، و التقى في ذروته 140 رئيس دولة وحكومة، وقد جاء استمرار لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها، وكان الهدف الأول للمؤتمر الذي حدده (موريس ساتورونج) الأمين العام للمؤتمر هو وضع الأساس للمشاركة العالمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة صناعيا من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكوكب، إذ أننا بحاجة إلى تحقيق توازن عادل وقابل للبقاء بين البيئة والتنمية.

إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وأشار هذا الإعلان أيضا إلى تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.[1]

وما يلاحظ على المبدأ 10 من ندوة قمة الأرض، أنه جاء أكثر وضوحا بالمقارنة مع المبدأ 19 من ندوة استكهولم، إذ أقرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية. وعليه، فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات[2] ، فهذا المبدأ يعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي وأوصى بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث وذلك لن يتأتى ذلك إلا بالإعلام.

وهناك اتفاق على أن قمة الأرض – التي تعرف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية – قد نجحت نجاحا باهرا في رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادي.

ليتواصل بعد ذلك الإقرار القانوني لذا الحق ضمن أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة ومن منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة، القائم وبشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الايجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي.[3]

المطلب الثاني: الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي.

على المستوى الإقليمي يجد الحق في الإعلام البيئي تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة. فمثلا على مستوى الإتحاد الإفريقي نص الميثاق

[1] عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، دور الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، العدد 110 السنة 1992، ص 86 .

[2] ليلى زياد، مرجع سابق، ص 50 .

[3] ونذكر من هذه النصوص: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيير المناخي في المادة 6/ البند 1، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في المادة 01/ البند 2، اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة في المادة 10 .... الخ .

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه أن: "إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة".[1]

ويعترف أيضا إعلان سالزبورغ الصادر سنة 1980 حول الإعلام والمشاركة في مجال البيئة[2] بحق كل شخص في بيئة صحية من نوعية تسمح بحياة كريمة، ومتزنة إيكولوجيا وبمسؤوليته عن بيئته، وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها.

كما يعتبر هذا الإعلان أن المواطنين، وفي إطار السياسة الإعلامية، يمثلون مصدر إعلامهم للمسؤولين السياسيين والإداريين، وأنهم يلعبون دورا هاما في التعبئة والتحسيس من أجل حماية البيئة.[3]

وقد أبرمت على الصعيد الإقليمي أيضا، اتفاقية أريس الصادرة على المستوى الأوروبي في 25 جوان 1998 خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان "بيئة لأوروبا" بالدنمارك، وهذه الاتفاقية تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان بمعنى تمنح حقوقا للجمهور. إذ نصت المادة 4 منها على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به.[4]

وتضيف هذه الاتفاقية أنه يتعين على الدول الأطراف تشجيع التربية الإيكولوجية للأفراد، وتوعيتهم بالمشاكل البيئية من أجل أن يكونوا على علم بكيفية الحصول على المعلومات والمساهمة في مسار صنع القرار واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي.

---

[1] كريم بركات، مرجع سابق، ص 39.

[2] Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document, Environnement et Droit de L'homme , UNESCO, Paris, 1987, p. 176.

[3] المادة 2/2 من إعلان سالزبورغ.

[4] كريم بركات، مرجع سابق، ص 39.

وعلى الدول الأطراف أيضا الاهتمام بالجمعيات والمنظمات والمجموعات التي تعمل لصالح الدفاع عن البيئة بالاعتراف بها وتدعيمها، وأن تعمل على أن يكون نظامها القانوني الوطني موافقا لنصوص هذه الاتفاقية.[1]

كما تبنى مجلس OCDE بتاريخ 1996/20/02 التوصية رقم 41 (96 ج) حول انبعاثات المواد الملوثة وانتقالها، وهي تكرس حقي الإعلام والمشاركة، فتقضي هذه التوصية بأن لكل شخص حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة وإمكانية التدخل في عملية اتخاذ القرار. وتضيف هذه التوصية أن الشفافية بكل ما يتعلق بالبيئة من شأنها أن تجعل السياسات البيئية فعالة أكثر وأن تكون هناك مشاركة واسعة للمواطنين.[2]

وفي إطار المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة المنعقد بفرانكفورت بألمانيا بتاريخ 1989/21/80، والذي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة، فقد أكد هذا الميثاق على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في مسار صنع القرار.[3]

وعلى المستوى الإفريقي، نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على تبني هذا الحق في المادة التاسعة منه بقولها: " أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة" .

وواكب العالم العربي منذ الثمانينات الاهتمام بقضايا البيئة، إذ تم إحداث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وهو ما يجسد انخراط قادة هذه البلدان في المسار الدولي الذي يولي العناية بالبيئة مكانة مرموقة في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومعالجة المشاكل البيئية لا ترقى إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير الحق في بيئة سليمة لكل مواطن، إلا بوجود

---

[1] المادة 2/3 من اتفاقية أروس.

[2] Prieur Michel, op, cit, p 18

[3] ليلى زياد، مرجع سابق، ص 59 .

مواطن له ثقافة بيئية ومعرفة بالمشاكل البيئية التي تجعله يشعر بمسؤوليته الفردية والجماعية في الحد منها، في إطار مقاربة وقائية وهي الأفضل، أو في إزالة هذه المشاكل تكريسا للمنهج العلاجي الضروري.[1]

واهتم المجلس الوزاري العربي بالتوعية والإعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة منذ إحداثه، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.

وقد كان برنامج التوعية والتعليم البيئي من أول البرامج التي شرع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في تنفيذه في إطار التعاون والتكامل وتبادل التجارب بين الدول العربية وفي هذا الخضم لم تكن وسائل الإعلام غائبة عن المساهمة في إرساء الثقافة البيئية لدى المواطن العربي وبثها عبر الوسائط الاتصالية الكفيلة بذلك.[2]

كما نظمت جامعة الدول العربية الندوة العربية الأولى حول الإعلام البيئي في 41 أكتوبر من عام 1986 وقد اتسمت هذه الندوة، وهي أول منبر للحوار حول المسائل البيئية في علاقتها بوسائط الاتصال يتم تنظيمه في الوطن العربي، بتفاعلها مع الواقع المعيش وما صدر عنها من قرارات اعتبرها البعض آنذاك بالثورية لتوسيع مجال حرية التعبير الذي أتاحته ثم أقرته هذه الندوة للعاملين في مجال الإعلام والاتصال.

---

[1] محمد عادل الهنتاني، التجارب العربية في نشر الثقافة البيئية في المؤسسات التربوية والإعلامية، مجلة إتحاد الإذاعات العربية، العدد الثاني ،2008، ص 56 .

[2] أسماء عبادي، مرجع سابق ،ص 88 .

وقد كونت الندوة أرضية عمل نجحت في بعض البلدان العربية مما كان له الأثر الايجابي في إشاعة ثقافة البيئة وتعميمها بين المواطنين، بل وتكوين رأي عام عربي مسؤول وموضوعي.[1]

وتأسست أيضا شبكة الإعلاميين البيئيين لحوض البحر المتوسط كشبكة إقليمية للربط بين الإعلاميين ومسؤولي الاتصال المعنيين بقضايا البيئة عبر الكتابة وتعزيز التوعية البيئية، وقد خرجت الشبكة إلى حيز الوجود في شهر جويلية 1995 في جنيف كأحد توصيات ورشة عمل عقدت في ذلك التاريخ حول الإعلام والاتصال البيئي، نظمها برنامج البحر المتوسط للمساعدات الفنية البيئية. وفي عام 1997 عقد الاجتماع التأسيسي في عمان بالأردن، ومؤخرا تم تسجيل الشبكة عضوا في الإتحاد الدولي للصحفيين البيئيين من أجل زيادة الاتصال بين الصحفيين والإعلاميين على المستوى العالمي. ويقدم حاليا الصندوق الدولي للأحياء البحرية بروما الدعم الفني والمالي من أجل تقوية عمل الشبكة وفتح مجال الاتصال مع عدد أخر من المؤسسات الإعلامية. وتضم الشبكة في عضويتها حوالي 100 عضو، ومنذ تأسيسها استطاعت التوسع والمشاركة في دور الإعلام في رفع مستوى الوعي العام في قضايا البيئة، حيث كان التوسع في العضوية على مستوى الدول والأفراد.

إن الوصول إلى بيئة سليمة لن يتم إلا من خلال تضافر جهود الجميع، ولا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة والحفاظ عليها، إلا من خلال إضفاء الشفافية على جميع النشاطات البيئية، وضمان حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توخي المشاركة في جو من التعتيم والإقصاء. وهذا ما تسعى الدول إلى تضمينه في قوانينها الداخلية، ومن بينها الجزائر، كما سنرى في المبحث الثاني من هذا الفصل .

[1] محمد عادل الهنتاني، مرجع نفسه، ص 57 .

المبحث الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي.

يعد الإعلام البيئي في الجزائر ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني، لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة، ومع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وكذا ازدياد عدد السيارات، مما أدى إلى تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة والتصحر، كل هذه المشاكل تتطلب معالجة حقيقية واقعية وموضوعية دقيقة من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها.

ولقد مر الحق في الإعلام البيئي في الجزائر بعدة مراحل، بدأت بمرحلة التعتيم لإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام، ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الإعلام والاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار. وقد حد هذا التعتيم، من أي فرصة للمشاركة والإثراء من جانب مختلف الشركاء البيئيين، وانفردت الإدارة بتسيير الشؤون البيئية، وهذا في غياب رؤية سياسية واضحة لحماية البيئة وعدم استكمال الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة. ثم دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

ونتيجة ذلك فقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة، سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة. يضاف إلى ذلك إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة، كما تم إسناد اختصاصات للبلدية والولاية باعتبار أنهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة على المستوى المحلي.

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 155 .

ولمعرفة مراحل تطور الحق في الإعلام البيئي في الجزائر، قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، أتناول في الأول منها الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03، وخصصت الثاني للحديث عن الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03، وأخيرا الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية .

المطلب الأول: مراحل الحق في الإعلام البيئي في قانون البيئة في التشريع الجزائري

الحق في الإعلام البيئي في قانون البيئة مر بعدة مراحل نذكرها كالاتي:

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03

انصب اهتمام الجزائر مباشرة عقب الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار من دمار ونتيجة ذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، وكانت التشريعات الصادرة آنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة وبصورة غير مباشرة، رغم صدور بعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة، منها ما يتعلق بحماية السواحل[1]، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2]، وإنشاء لجنة المياه[3] ...الخ .

وأدركت الجزائر أهمية التوازن بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي، فسعت إلى العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية سليمة بيئيا، ويشكل القانون وسيلة أساسية من بين عدة وسائل لتحقيق هذا التوازن.[4]

---

[1] المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1963/03/04 .

[2] المرسوم رقم 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في 1963/21/20

[3] المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 1967/07/24 .

[4] مصطفى كراجي،كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، 1996 ، ص 05 .

وعلى غرار ما هو عليه في البلدان النامية، فإن قطاع الإعلام البيئي في الجزائر لايزال في بداية الطريق رغم مجهودات رجال الإعلام والمهتمين بهذه لقضايا، ويلاحظ ذلك بالخصوص في قطاع الإعلام المكتوب حيث سجلت زيادة كبيرة في الاهتمام بقضايا البيئة المحلية والإقليمية والدولية، مما يدل على تنامي الوعي البيئي لدى الفاعلين الإعلاميين في عملية التوعية التي تعد وبحق رهان إنقاذ البيئة من مخالب الدمار المحدق بها.

وسنلقي نظرة على خطوات تطور الإعلام البيئي خلال هذه المرحلة، وذلك على النحو التالي.

أولا– الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية:

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ 1962، أربعة دساتير، أولها جاء بعد استفتاء شعبي في 1963، وكان خاليا ليس من الإشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فحسب، بل من الإشارة إلى موضوع البيئة بصفة عامة، ولعل المادة الوحيدة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد، هي المادة 19 التي نصت على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

ولكن عقب هذا الدستور، ترجمت الجزائر اهتمامها وانشغالها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك، في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني، حيث جاء فيها ما يلي: "إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة أنحاء التراب الوطني بطرح مشكل حماية البيئة، ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية. وبهذا الصدد ستتخذ الدولة، في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية لتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان، وأن المجموعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، وحماية البيئة

التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها"[1].

وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976، 1989، 1996، غير أن جميع هذه الدساتير لم تشر بصراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستشف منها ضمنيا أنها تشير إلى الحق في الإعلام.

فتنص المادة 41 من دستور 1976 على أنه: "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، و الثقافي ". وهذه المادة على سبيل المثال تنص على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الحق الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي.

كما تشير المادة 39 من دستور 1976، وكذا المادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996، إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلى تمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعتراف ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية، ذلك أن المصلحة التي تسعى لتحقيقها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة تهم جميع المجتمع.

وتنص أيضا بعض مواد الدساتير السالفة الذكر، إلى حق إنشاء الجمعيات والدفاع بصفة فردية أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان[1]، وهو اعتراف ضمني بحق المواطنين

[1] ليلى زياد، مرجع سابق، ص 73 .

سواء منفردين أو عن طريق جماعات في المشاركة في الدفاع عن البيئة[2]، ويتحقق دفاعهم في هذا الصدد عن طريق كفالة الحق في الإعلام البيئي لأن الحق في البيئة يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية .

وما يمكن استخلاصه في الأخير، أن الدساتير الجزائرية الأربعة تجسد الإطار العام للحق في الإعلام البيئي، ولو أنها لم تشر إلى ذلك بصفة صريحة في موادها.

ثانيا– الإعلام البيئي طبقا لمرسوم 88–131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن:

دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثمر بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

وقد جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الاطلاع العام على كل الوثائق الإدارية[3] إذ ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام[4] وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.[5]

---

[1] أنظر: تنص المادة 33 من دستور 1996 على أنه: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون."

[2] ليلى زياد، مرجع سابق، ص 72.

[3] Soraya Chaib et Mustapha Karadji, le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien, Idara, volume 13, n : 2 . 2003. p 53 .

[4] المادة 08 من مرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .

[5] المادة 09 من مرسوم 131/88 .

ومن بين الموضوعات التي لا تنشر في الجريدة الرسمية، والتي ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني بها للحصول عن معلومات عنها، الإطلاع على سجلات القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي.

كما تضمن هذا المرسوم حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي تقضي: " يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و /أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها".

ويلزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرع، خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة[1] وقد تصل العقوبة في هذا الصدد إلى حد العزل من الوظيفة.[2]

إن مرسوم 88-131 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع، دون أن يقتصر ذلك على موضوع معين، ولما كان موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها، فإنه لكل فرد – طبقا لهذا المرسوم – أن يطلع على كل ما يتعلق بالبيئة،

يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 156

[1] المادة 30 من مرسوم 131/88 .

[2] المادة 40 من مرسوم 131/88 .

ويكون ذلك إما بحضور المواطن أمام الإدارة المعنية شخصيا ليعرض عليها انشغالاته، أو يكون ذلك بطلب كتابي، وهي ملزمة – وفقا للمادة 34 – بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، كل هذا حتى يستطيع الفرد المستفسر أن يجد لنفسه المكان المناسب وسط هذه البيئة فيؤثر ويتأثر بها .

ثالثا– الإعلام البيئي في قانون البيئة 03/83 :

لقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، وهو يمثل النص الأساسي المتضمن الأسس العامة الخاصة بمختلف جوانب قانون حماية البيئة، والذي يهدف إلى توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[1] .

وعن الحق في المشاركة والإعلام في المجال البيئي، فقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان. كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة، لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم أن تلعب الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة.

ورغم أن قانون البيئة 03/83، يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وفاتحا المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، إلا أن هذا القانون لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية لديمقراطية بيئة منشودة، واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة 10/03.

[1] أنظر: المادة 01 من قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03

يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر. وقد جاء في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق " بأدوات التسيير " فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، ومن بين أهم ما جاء فيه:

1- كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها.

2- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

3- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

4- كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.

5- إجراءات طلبات الحصول على المعلومات.

6- تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فتنص المادة 07 المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي أنه: " لكل شخص (طبيعي أو معنوي) يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها".

كما تنص المادة 08 من هذا القانون على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة.

ونص قانون 10/03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق[1].

كما دعم قانون البيئة الجديد 10/03 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، فالملاحظ هنا أن الجمعيات لا تستطيع أن تضطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون قد اعترف لها بحق رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمشاكل البيئية فهو من باب أولى يعترف لها– ولو ضمنيا – بحق الاطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية.

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها[2]، نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي، ومرتبطة بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة

[1] المادة 09 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20 جويلية 2003.

[2] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 161.

وتنظيمها، تحدد كيفية الإطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية[1] والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة.[2]

كما لم يتبن القانون الجديد 10/03 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وذلك على عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، عندما نصت المادة 11 منه على أنه: "يمكن أن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها".

وأغفل قانون البيئة 10/03 أيضا النص عن الحق في الإعلام عن آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه، التي جاء في المادة 25 منها على أنه: "لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه

---

[1] نصت مسودة مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على التزام الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية:

تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أن تقوم بإعلام الجمهور بدون إبطاء، عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يحتمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة أن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر (المادة 21 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد) .

كما يجب على الهيئات العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور (المادة 24 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد) .

[2] في هذا الصدد تنص المادة 19 من مسودة قانون البيئة 10/03 على أنه: "على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الإطلاع" .

وتنص المادة 23 من نفس المسودة على ما يلي: "يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق، ويعتبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانا".

بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم."

والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.[1]

وبخصوص الاطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، فإنه يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة.[2]

ويضاف إلى هذه النقائص والثغرات القانونية التي اعترت نصوص قانون البيئة حول الحق في الإعلام البيئي، عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري، مما يؤدي إلى تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك.

وإضافة إلى قانون البيئة 10/03، فقد كرس قانون الجماعات المحلية، مجسدا في قانون البلدية وقانون الولاية، أيضا الحق في الإعلام البيئي، حيث تشكل الجماعات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية

[1] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ص 162.

[2] المادة 26 من قانون البيئة 10/03، مرجع سابق.

والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية.

تعتبر البلدية والولاية من أكثر المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان. وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض.

الفرع الأول: الإعلام البيئي في قانون البلدية 10/11:

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه، فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة.

وتجسد البلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المساهمة في دفع وتيرة التنمية بإقليمهم وفي المبادرة بالمحافظة على محيطهم والبيئة التي يعيشون فيها. وتنطلق فكرة وفلسفة النظام اللامركزي أصلا من أهمية مشاركة السكان في المسائل الإدارية المختلفة، ومن مقولة أن العنصر الديمقراطي في هذا النظام يقود إلى الفعالية والكفاءة الضرورية لإدارة الدولة بشكل عام. وهكذا فإن تطبيق

أسلوب اللامركزية الإدارية يتطلب إيجاد وحدات محلية إدارية ذات استقلال مالي وإداري لتستطيع ممارسة واجباتها بكل اقتدار.[1]

وبعدما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية السابق 08/90[2] على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة، كما أسند القانون الجديد للبلدية رقم 10/11[3] مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين حيث تنص المادة 2 منه على أنه: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة".

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

و أوكل القانون الجديد المتعلق بالبلدية صلاحيات عديدة لهيئة البلدية، تم تحديدها في أربعة محاور منها النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة

---

[1] محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية "المفهوم والفلسفة والأهداف"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان،2003، ص 4.

[2] قانون البلدية رقم 08/90 مؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 11 أفريل 1990، ملغى بالقانون 10/11 .

[3] قانون 10/11 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، في 3 جويلية 2011.

الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية.[1]

وقد جاء الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 والمعنون بـ" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "، ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنه: "...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين).

فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الاطلاع والمشاركة في مجال البيئة، ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤونهم وأهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة بالوسائل الإعلامية.

وفي نفس الصدد دائما، تنص المادة 12 على أنه: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم" .

وتقضي المادة 14 : "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته... " .

[1] المواد: 2، 31، 89، 94، 123، من القانون 10/11.

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في قانون الولاية 07/12 :

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية. [1]

و يختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة[2] إلى جانب الاختصاصات الأخرى وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]

وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار[4] لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية.[5]

---

[1] قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012 .

[2] وفي هذا الصدد تنص المادة 77 من قانون 07/12 على أنه: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال: ... حماية البيئة".

[3] المادة 78 قانون الولاية 07/12 .

[4] نصت المادة 18 من قانون-الولاية 07/12 على أنه: "يلصق جدول أعمال الدورة (أي دورة المجلس الشعبي الوطني) فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

[5] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 158.

كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي[1]، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها.[2]

ومع احترام الحياة الخاصة للمواطن، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق كيفيات يحددها التنظيم.[3]

وإضافة إلى هذا، فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.[4]

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة.[5]

---

[1] تنص المادة 31 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى" .

[2] المادة 102 من قانون الولاية 07/12 .

[3] المادة 31 من قانون الولاية 07/12 .

[4] المادة81 من قانون الولاية 07/12 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

إن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء، ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها، لا تزال حديثة وأن الاهتمام النسبي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة.

وتقتضي ممارسة الحق في الإعلام البيئي اتخاذ مجموعة من الإجراءات والضوابط حتى يؤدي هذا النوع من الإعلام الغاية المنوطة به، إلا أن تجسيد هذه الإجراءات والضوابط والوصول إلى هذه الغاية تعترضه العديد من العقبات والمعوقات التي ينبغي إزالتها من طريق الإعلام البيئي، إن أردنا الوصول إلى إعلام بيئي فعال وناجح في مجال القضايا البيئية، وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة والمعنون بنطاق مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة.

خـــــاتمة

خاتمـــة:

تعددت الأزمات البيئية في العالم وأصبحت تؤرق الشعوب و تزيد من هموم البشرية فكان الإنسان السبب الرئيسي في تعددها وفي الوقت نفسه الضحية وكان استغلاله اللاعقلاني والعشوائي لمصادرها مبعثا لزيادة الضغوط عليها، فظهرت مشاكل جمة تشمل التلوث وانحصار المساحات الخضراء والاحتباس الحراري وغيرهما من المظاهر السلبية، وأصبحت العلاقة بين الإنسان والبيئة مهددة بالأنهار و الدمار، وصاحب هذا التطور الخطير اخلالا بالنظام البيئي واسراف مكثف في الموارد الطبيعية إلى أن أصبحت العلاقة بين الإنسان والبيئة محط اهتمام لدى عديد الدول والمنظمات وكذا وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة.

وباعتبار الإنسان من أكثر الأحياء تأثيرا في البيئة لذلك فإن إعداده وتربيته بيئية أمر غاية في الأهمية، وإذا كانت القوانين التي تحكم العلاقات بين مكونات البيئة غير قابلة للتي فإن معرفة الإنسان لأثر سلوكه على البيئة تمكنه من تعديل هذا السلوك بالأساليب التربوية العديدة.

و للإعلام دوا لا يستهان به في توعية الفرد وتربيته بيئيا، حيث تهتم جميع وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة بمشاكل البيئة وأخطارها الحالية والمستقبلية على البشرية وهذا بعدما تأكدت الأول أن سلامة البشرية تتحقق بسلامة البيئة التي تعيش فيها، وأن تأمين بيئة سليمة ولائقة لأجيال الحاضر والمستقبل على السواء يتطلب الدعم الفعال من الجميع مؤسسات وهيئات ومصالح وإدارات وجمعيات، وأفراد، ولم تعد قضية البيئة مجرد مشكلة محلية أو قومية يعاني منها شعب ما أو مجموعة من الأمم تحاول السيطرة عليها بوسائل مكية وطنية بل أصبحت هذه المشكلة ذات طابع عالمي تؤثر في بيئة واهية شعوب أخرى بأجيالها الحاضر والمستقبلية ومن ثمة المشكلة واحدة ..

ولقد سجلت القوانين الدولية والداخلية من السبعينات اهتماما أكبر، وأخذت القضايا البيئية الصبغة الدولية بعد العديد من الندوات والمؤتمرات التي تناولت وبحثت سبل الحفاظ على البيئة وفي الجزائر اعتمدت عميلة إعلام الجمهور على أحكام تنظيمية عديدة ومع هذا تبقى

حديثة هشة وتمتاز بضعف في احتوائها على الصفة الإلزامية الأمر الذي يجعل من تكريس مبدأ الإعلام البيئي يواجهه العديد من العقبات أدت إلى التقليص من نطاق تطبيق حق الإعلام في المجال البيئي، وهذا ما أثر بالسلب على الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة.

أما على المستوى الدولي فتجسد اهتمام الدول بالإعلام البيئي عمليا من خلال أسبقية إقراره كحق وحضي بالاعتراف الدولي كغيره من باقي الحقوق المقررة في إطار المنظومة الدولية لحقوق الانسان.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن حق الإعلام البيئي يواجهه العديد من العراقيل البعض منها مرتبط بطبيعة التكريس القانوني لحق الإعلام، والجزء الآخر مرتبط بالصعوبات التي تواجه التطبيق العملي لهذا المبدأ.

ولتدارك هذه الصعوبات التي يواجهها حق الإعلام البيئي قمنا بإقتراح بعض الحلول تتمثل في ضرورة أن يكرس قانونيا على المستوى الدولي باحتوائه الصيغة الملزمة وضرورة احتوائه على أحكام واضحة ودقيقة، أن يكون التكريس القانوني لحق الإعلام على المستوى الداخلي ضمن إطار قانوني دقيق وواضح وبين الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الحق من الناحية العملية.

وفي ختام هذه الدراسة ارتأينا وضع بعض المقترحات أو التصورات التي من شأنها أن تنهض بالوعي البيئي الى المستويات الراقية وهذا بالاعتماد على الخبراء وأهل الاختصاص من مختلف القائمين على وسائل الإعلام المتنوعة والمنظمات الأهلية والدولية، لأن مسألة تحقيق الوعي البيئي عند الإنسان ليست أمرا فطرية في جميع الأحوال، ولكنها مسألة تكتسب وتنمى وتحتاج إلى بذل الكثير من الجهود المشتركة لمختلف المؤسسات الإجتماعية التي عليها أن تعني ذا الشأن وأن توليه جانبا كبيرا من عنايتها.

إن قضية الحفاظ على البيئة من مخاف الاعتداءات التي يجب أن تلامس وتخاطب كل الناس الذين من الممكن أن يتامى لديهم الوعي البيئي بالإضافة الى تدعيم المحافظة على البيئة بالأمس القانونية اللازمة وذلك من خلال عدة وسائل وأساليب أهمها:

- العمل على إيجاد آليات دولية لتعزيز البعد المبني على مستوى التشريعات الأولية.
- أما على المستوى التشريعات الوطنية نقترح إخراج البعد الاعلامي البيئي من نطاق السرية وتشجيع المواطنين للمطالبة بالحق البيئي.
- تعزيز دور الإعلام البيئي من خلال تواجده في كل الأحداث البيئية وتغطية الأخبار التي لها صلة بالمحيط سواء الضارة بالبيئة أو تلك التي تحافظ على المحيط ليكون مشاركا على نحو فعال.
- تكوين صحفيين متخصصين في مجال البيئة وأيضا تنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.

وفي الأخير ومن خلال ما وقفنا عليه في دراستنا للموضوع نرى أن الإعلام يساهم مساهمة فعالة في بلورة القواعد القانونية ذات البعد البيئي ولا يتأتى ذلك إلا بوجوب التعاون والتكافل من جميع الفاعلين على مواجهة الأخطار الكبرى التي تهدد الكون والبشرية جمعاء، لأن هذه المشكلة تتجاوز كل الحدود وهي ذات طابع عالمي تؤثر في بيئة ورفاهية الشعوب الأخرى بأجيالها الحاضرة والمستقبلية ومن ثمة المشكلة واحدة.

مع الإشارة أن فعالية الدور الميداني مهم لما له من قدر عال لتحقيق الأهداف البيئية التي نصبو اليها. فأغلب الدول توجهت إلى العمل التشاركي استفادت من ذلك، بالإضافة إلى بلوغ الهدف يعني التأثير الفعلي من داخل مراكز القرار والسياسات ذات الصلة بالمجال البيئي وبالتالي فهي تعتبر قوة ضاغطة في مواجهة التدابير التي تتعارض وحماية البيئة.

ومادامت المشاركة والتعاون المتعدد بين عديد الأطراف الفاعلة هو الأساس أو المنطق العام الذي تتبناه العديد من الدول وحتى الهيئات الدولية المعاصرة في إدارة ومعالجة المسائل والقضايا البيئية، فإن إستراتيجية التعبئة الجماهيرية والضغط الموازي يبقى بالنسبة لنا ومن خلال النتائج والاستخلاصات البحثية المتوصل لها، بمثابة الضمانة الواقعية التي يمكن من خلالها مواجهة أي

تعدي أو عدم التزام بمبادئ التعاون والإدارة التشاركية للقضايا والسياسات المرتبطة بالمجال البيئي عموما.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: النصوص و القوانين:

1. قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20 جويلية 2003 .
2. قانون 11/10 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، في 3 جويلية 2011 .
3. قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983 .
4. قانون البلدية رقم 08/90 مؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 11 أفريل 1990، ملغى بقانون 11/10 .
5. قانون الولاية 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012 .
6. قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 43، لسنة 2003
7. قانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 07 مارس2016.
1. المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 -01-2001، متضمن تنظيم الأجهزة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد الصادر في 14 /200/01.
2. المرسوم الرئاسي رقم 208/02 المؤرخ في 17جوان2002، متضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد:42 الصادرة بتاريخ 18جوان2002 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 04 جوان 2007، متضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد .37 الصادر بتاريخ 07 جوان 2007 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010، متضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجريدة الرسمية العدد:36 الصادر بتاريخ 30 ماي 2010 .

5.المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، متضمن تعيين أعضاء الحكومة ،الجريدة الرسمية العدد:01 الصادرة في 07 جانفي 1996 .

6.المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1963/03/04 .

7.المرسوم رقم 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في 1963/21/20

8.المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 1967/07/24 .

ثانيا: الكتب.

1.أبو الحسن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعارف، دون سنة نشر، بيروت.

2.أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر ،2000.

3.بشير محمد عربيات وأيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان ،2004.

4.جبارة عطية جبارة، علم اجتماع الإعلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، مصر.

5.جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008.

6.حسين عبد المجيد أحمد رشوان، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1993.

7.سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 2011.

8.عبد الرحمان عبد الله العوضي، دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية جامعة الدول العربية، القاهرة، 1993.

9.علاء الدين عفيف، الاعلام والبيئة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط01 سنة 2015.

10. علي منعم القضاة ،"مكانة البيئة في الإعلام"، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الثقافة، عمان، الأردن 1996

11. عماد إشوي، الإطار قانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثقافة البيئية في الجزائر، 2012.

12. محمد خليل الرفاعي، الاعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية"، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث والرابع، 2011.

13. محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية "المفهوم والفلسفة والأهداف"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان،2003.

14. وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.

15. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1. أسماء عبادي، المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية" (دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة

2. رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر ،2010/2009.

3. عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2003.

4. فاطمة الزهراء مزوز، دور الاعلام المطبوع في حماية البيئة، –دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2010-2011.

5. ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6. ماري سعد سليمان سعد، الإعلام والوعي البيئي، دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة 1991.

7. سهام بن يحي، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، سنة 20015.

8. عامر بن صقر مصري الدوسري، دور الاعلام في حماية البيئة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم الشرطة، 2013.

9. وناس يحي، الآليات قانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2007.

رابعا: المجلات.

1. احمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، كلية الحقوق، مجلة المفكر، جامعة يحي فارس المدية، العدد السابع، 2011.

2. رحماني خالد، ممارسة الحق في الإعلام البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 18، العدد 2، الجزائر، 2019.

3. زكريا عبد الوهاب محمد زين، دور قانون الدولي الانساني في حماية البيئة– دراسة مقارنة–، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد33، سلطانة عمان.

4. عزوق نعيمة، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر أنموذجا، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، مجلد (2)، عدد (2)، 2018.

5.عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، دور الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، العدد 110،السنة 1992.

6.عليا بن عطا، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 02، 2014.

7.كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011.

8.كمال معيفي، الحق في الإعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر.

9.محمد سعد أبو عمود، دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 19721992، المجلة السياسية الدولية، السنة 1992.

10. محمد عادل الهنتاني، التجارب العربية في نشر الثقافة البيئية في المؤسسات التربوية والإعلامية، مجلة إتحاد الإذاعات العربية، العدد الثاني ،2008.

11. مصطفى كراجي،كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، 1996 .

خامسا: الكتب باللغة الأجنبية.

1. Caroline Dommen et Philipe Cullet, Droit International de L'environnement, Textes de Bas et Références, Kluwer Law international – London, 1990.
2. Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document, Environnement et Droit de L'homme , UNESCO, Paris, 1987, p. 176.
3. Dejont Pons Maguelone, La Reconnaissance d'un droit de L'homme à L'environnement, UNESCO, paris 1991.
4. Gillian Martin Mehers, Manuel de Planification de la Communication Environnemental pour la Région Méditerraneénne, editeur suisse, suisse 1992.
5. Mereille maurin, hachette Emcyclopédique Jllustré . paris , maury imprimeur SA, 2ème Ed, 1996

6. Prieur Michel, La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale, revu juridique de l'environnement, n spécial, 1999
7. Prieur Michel, op, cit, p 18
8. Soraya Chaib et Mustapha Karadji, le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien, Idara, volume 13, n : 2 . 2003

سادسا: المواقع الالكترونية.

1. www.alwasatnews.com
2. www.dijital.ahram.org.eg
3. www.kawamakurd.com
4. http//moudoo3.com
5. http://www.univ-eloued.dz

الفهرس

فهرس:

شكر.....
إهداء.....
مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي وحماية البيئة. 6
المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي وتحديد مميزاته.....7
المطلب الأول: ماهية الإعلام البيئي. 7
الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي. 8
الفرع الثاني: محددات الإعلام البيئي. 13
المطلب الثاني: وسائل الإعلام البيئي وأهدافه 17
الفرع الأول: وسائل الإعلام البيئي. 18
الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي. 21
المبحث الثاني: علاقة الاعلام بحماية البيئة.....27
المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام البيئي وتطوره. 27
الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام البيئي 27
الفرع الثاني: تطور الحق في الإعلام البيئي. 29
المطلب الثاني: حماية البيئة ومعاييرها 30
الفرع الاول: تعريف حماية البيئة. 30
الفرع الثاني: معاير حماية البيئة وعلاقتها بالإعلام.....34
الفرع الثالث: معوقات الإعلام البيئي. 36
الفصل الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي.....39
المبحث الأول: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي. 40
المطلب الأول: حق الإنسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي.....40
الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972 41

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ري دي جانيرو 1992 45
المطلب الثاني: الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي..... 47
المبحث الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي. 52
المطلب الأول: مراحل الحق في الإعلام البيئي في قانون البيئة في التشريع الجزائري..... 53
الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03 53
الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03 59
المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية. 63
الفرع الأول: الإعلام البيئي في قانون البلدية 10/11 63
الفرع الثاني: الإعلام البيئي في قانون الولاية 07/12..... 66
خاتمة: 70
قائمة المصادر والمراجع: 75
فهرس:..... 82
ملخص: 84

ملخص:

يتناول موضوع الدراسة دور الإعلام في حماية البيئة وهي دراسة حددت دور وسائل الإعلام المتعددة والمتنوعة في العمل من أجل نشر الوعي البيئي والوقاية من الكوارث الطبيعية وإخطار المواطنين بكل ما يقع من اعتداءات على البيئة، وهذا الوعي البيئي يساهم في نشر وتكريس الحق في العيش في ظروف بيئية جيدة، بالإضافة إلى حث المواطنين للمشاركة ومطالبة السلطات العامة بحقهم بالاطلاع على كل تفاصيل التي تخص موضوع البيئة وترجم هذا الحق في توسعه من المطالبات الوطنية إلى المطالبات الدولية وكرس هذا المطلب في عديد الاتفاقيات العالمية والإقليمية، والقوانين الوطنية، لكن وبالرغم من الإقرار الواسع لهذا الحق على مستوى التشريعات الوطنية والدولية إلا أنه اعترضته صعوبات في تكريسه وتمثلت في صعوبات ذات طابع قانوني كمبدأ السرية في مواجهة التزام الإدارة بالإعلام البيئي وصعوبات عملية كتراجع دون التدخين في تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الاعلام، الاعلام البيئي، حق الاعلام البيئي.

Résumé :

Le sujet de l'étude traite du rôle des médias dans la protection de l'environnement, une étude qui a identifié le rôle des médias multiples et divers dans le travail de sensibilisation à l'environnement et de prévention des catastrophes naturelles et de notification aux citoyens de toutes les attaques contre l'environnement, et cette prise de conscience environnementale contribue à la diffusion et à la consécration du droit de vivre dans de bonnes conditions environnementales, en plus d'exhorter les citoyens à participer et de demander aux autorités publiques leur droit de voir tous les détails concernant le sujet de l'environnement et de traduire ce droit de l'étendre des revendications nationales Cette exigence a été inscrite dans de nombreuses conventions et lois mondiales et régionales, mais bien que ce droit ait été largement reconnu au niveau de la législation nationale et internationale, il a rencontré des difficultés pour le consacrer et a été caractérisé par des difficultés de nature juridique telles que la confidentialité face à l'engagement de l'administration envers l'information environnementale et des difficultés pratiques telles qu'un retrait sans fumer dans son application.

Mots-clés :
Protection de l'environnement, médias, médias environnementaux, droit des médias environnementaux.